دليل الرعاية البديلة للأطفال

إطار حددته الأمم المتحدة

SOS CHILDREN'S VILLAGES
A loving home for every child

Crossing borders in service and support of children and families

الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS

الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS هو المنظمة المظلّة لأكثر من ١٣٠ جمعية وطنية لقرى الأطفال SOS والمنتشرة في جميع أرجاء العالم. وهي منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح وغير طائفية تهتم بالطفل وتقدم خدمات مباشرة في مجالات الرعاية والتربية والصحة لمن فقد الرعاية الوالدية أو لمن هو عرضة لفقدانها.

وتهتم المنظمة أيضاً بتنمية قدرات المشرفين على الأطفال وبمساعدة عائلاتهم ومجتمعاتهم ليتمكنّوا من تأمين الرعاية التّامة.

وتدافع المنظمة الدولية لقرى الأطفال SOS عن حقوق الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية. تأسست عام ١٩٤٩ وتعمل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل.

www.sos-childrensvillages.org

الخدمات الاجتماعية الدولية (ISS)

تساعد ال ISS الأفراد والأطفال والعائلات في حل مشاكلهم الاجتماعية التي تشمل بلدين أو اكثر نتيجة الهجرة والتهجير. وال ISS منظمة لا تتوخى الربح تأسست سنة ١٩٢٤ وتقدم خدماتها لأكثر من ٥٠٠٠٠ شخص في حوالي ١٤٠ دولة حول العالم وقد أظهرت ال ISS كفاءة مميزة في مجال التبنّي وفي المفهوم الأوسع أي الحؤول دون التخلي عن الطفل وإيجاد المكان المناسب مع دعم العائلات الأصلية للأطفال، والحرص على احترام الأطفال المتواجدين في أماكن التبنّي والرعاية.

www.iss-ssi.org

المحتويات

تمهيد
مقدمة

دليل الرعاية البديلة للأطفال

٦ ١ – الأهداف
٦ ٢ – مبادئ وتطلّعات عامة
الطفل والعائلة
الرعاية البديلة
إجراءات لتعزيز التطبيق
١٠ ٣ – مجال الدليل
١١ ٤ – الحؤول دون اللجوء إلى الرعاية البديلة
تعزيز الرعاية الوالدية
الحؤول دون فصل العائلة
تعزيز إعادة الدمج العائلي
١٥ ٥ – إطار توفير الرعاية
١٦ ٦ – تحديد الشكل الأنسب للرعاية
١٨ ٧ – توفير الرعاية البديلة
أ – السياسات
١ – الرعاية غير الرسمية
٢ – شروط عامة تنطبق على جميع أشكال الرعاية البديلة الرسمية
ب – المسؤولية القانونية عن الطفل
١ – الوكالات والمرافق المسؤولة عن الرعاية الرسمية
٢ – الرعاية الحاضنة
٣ – الرعاية الإيوائية
٤ – المعاينة والمراقبة
٥ – دعم مرحلة ما بعد الرعاية
٢٦ ٨ – توفير الرعاية للأطفال خارج بلد اقامتهم المعتادة
أ – إيداع الطفل خارج بلده
ب – توفير الرعاية للطفل الموجود في الخارج
٢٨ ٩ – الرعاية في الحالات الطارئة
أ – تطبيق الدليل
ب – منع الفصل العائلي
ج – ترتيبات الرعاية
د – اقتفاء أثر العائلة وإعادة الدمج

٣١ روابط الكترونية مفيدة

تمهيد

يواجه ملايين الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو من هم معرضين لفقدانها تحديات كبيرة في حياتهم اليومية والتي غالباً ما يكون لها آثرها عليهم وذلك على المدى الطويل وحتى بلوغهم سن الرشد .

وقد أدركت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل (UNCRC) ومن خلال إشرافها على «مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الطفل» أن الكثير من تلك التحديات التي تؤثر على الأطفال وعائلاتهم لم تكن مستوعبة بشكل كاف لذلك لم تؤخذ بعين الإعتبار في السياسة والممارسة.

وهذا الاعتراف بالثغرات بين حقوق الأطفال وواقع التطبيق على الأرض أوحى للجنة أن تعقد مناقشة عامة سنة ٢٠٠٥ لبحث مسألة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية. على أثرها قدّمت اللجنة توصية رئيسية داعية المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميين والمنظمات المتخصصة أن تجتمع لوضع مجموعة معايير دولية قد تقدم توجيهات مبنية على الخبرة تعتمدها الدول وغيرها من المسؤولين في تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لذلك ترحب اللجنة ترحيباً بالغاً بالتقدير الذي وجهته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الطفل لـ «دليل الرعاية البديلة للأطفال». والدليل هو نتيجة مباشرة لدعوة اللجنة سنة ٢٠٠٥ ولخمس سنوات من العمل بما في ذلك المشاورات والمفاوضات الموسعة.

أود أن أتقدم بالشكر من حكومة البرازيل لدورها القيادي في دعوة «مجموعة الأصدقاء» إلى الاجتما ع ولعملها الدؤوب من أجل الإقرار بدليل الرعاية البديلة للأطفال. وبالطبع لم يكن هذا العمل ممكناً لولا الدعم المتفاني من قبل المنظمات غير الحكومية وشركاء آخرين ، وأبرزهم مجموعة العمل غير الحكومية ومقرها جنيف والتي تهتم بالأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

يسعدني أن أعبر عن الرغبة الصادقة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل بأن يقدم «دليل الرعاية البديلة للأطفال» إرشاداً قيماً في تطبيق الشرعة الدولية لحقوق الطفل وأن تعتبر هذه النسخة كخطوة أولى في انتشار «الدليل».

البروفسور يانغي لي
رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

سيول، كوريا
٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٩

مقدمة

في ٢٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٩ وبمناسبة الذكرى العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل رحّبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة رسمياً بـ «دليل الرعاية البديلة للأطفال». ونحن، الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS والخدمات الاجتماعية الدولية ISS ، نرحب بحماس بهذا الإطار الدولي الجديد لأننا نرى أنه سوف يؤدي إلى تعزيز حقوق الطفل وتحسين حياة الملايين من الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم حول العالم. بهدف الانتشار ودعم التنفيذ، يضع هذا المنشور النص الرسمي للدليل (General Assembly A/MRC/١١,١٣) ويطرح أسئلة للتفكير في بعض المجالات الرئيسية التي وردت في الدليل.

الخلفية

لقد ولد «دليل الرعاية البديلة للأطفال» من الاعتراف بوجود ثغرات كبيرة في تطبيق الشرعة الدولية لحقوق الطفل بالنسبة لملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم من فاقدي الرعاية الوالدية أو من هم في خطر فقدانها. لذلك فقد شارك المجتمع الدولي في وضع «دليل الرعاية البديلة للأطفال». إنه ثمرة خمس سنوات من المناقشات والمفاوضات بين لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والحكومات بقيادة البرازيل واليونيسف وخبراء وأكاديميين وممثلين عن منظمات غير حكومية وأخيراً وليس آخراً الشباب ذوي الخبرة في الرعاية.

مبادىء رئيسية

يحدد « دليل الرعاية البديلة للأطفال» الحاجة للسياسة والممارسة المتعلقة بمبدأين أساسيين: الضرورة والملاءمة. في صميم مبدأ الضرورة تكمن الرغبة لدعم إبقاء الأولاد مع عائلاتهم وتحت رعايتهم. ويجب أن يكون إجراء فصل الطفل عن عائلته الملاذ الأخير. وقبل اتخاذ هكذا قرار يتوجب اجراء تقييم تشاركي و دقيق. وبخصوص الملاءمة يحدد «دليل الرعاية البديلة للأطفال» سلسلة خيارات بديلة ومناسبة. ولكل طفل بحاجة إلى رعاية بديلة احتياجات خاصة بالنسبة لفترة الرعاية القصيرة أو الطويلة الأمد أو الإبقاء على الأخوة معاً، على سبيل المثال.
ويجب أن يكون خيار الرعاية مصمماً لتلبية الاحتياجات الفردية. وكما ينبغي أن يخضع إيداع الطفل لمراجعة منتظمة لتقييم ضرورة الاستمرار في تأمين الرعاية البديلة والجدوى المحتملة من إعادة جمع الشمل مع العائلة.

كيفية استخدام هذا المنشور

سوف يجد القارئ أسئلة متعلقة بالسياسات الوطنية مدرجة في كل قسم من «دليل الرعاية البديلة للأطفال». إن هذه الأسئلة ليست شاملة ولا هي موجودة في النص الرسمي ولكنها تهدف إلى المساعدة على التفكير في تطبيق المبادىء الرئيسية لـ «دليل الرعاية البديلة للأطفال» على المستوى الوطني. ولن يكون لـ «دليل الرعاية البديلة للأطفال» تأثيره الإيجابي والملموس على حياة الأطفال وعائلاتهم ومجتمعاتهم إلا إذا ما طبق ما هو مكتوب. ونحن نُلزم أنفسنا بتحويل الأقوال إلى أفعال .

جان أيوب
الأمين العام ISS

ريتشارد بيشلر
الأمين العام
الإتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS

دليل الرعاية البديلة للأطفال

١. الأهداف

١. يهدف الدليل الحالي إلى تطبيق بنود المؤتمر حول حقوق الطفل وإلى تعزيزها بالإضافة إلى بنود اتفاقيات دولية أخرى وثيقة الصلة بما يختص بحماية وسلامة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو من هم عرضة لفقدانها.

٢. يعرض الدليل التوجيهات المناسبة للنهج والمسلك آخذاً بعين الاعتبار خلفية الإتفاقيات الدولية وتطور المفاهيم والخبرة في هذا المضمار كونها مصممة للإنتشار الواسع بين جميع الأقسام المعنية مباشرة أو بشكل غير مباشر بموضوع الرعاية البديلة وتسعى بنوع خاص إلى:

* دعم الجهود لإبقاء الأطفال في كنف العائلة أو إعادتهم إليها أو إيجاد حل مناسب ودائم إن تعذر ذلك مثل التبني أوالكفالة في الشريعة الإسلامية.
* ريثما يتم إيجاد الحلول الدائمة أو في حال تعذر ذلك أو إذا لم يكن الحل في مصلحة الطفل الفضلى، يجري تأمين أفضل طريقة للرعاية البديلة تعزز نمو الطفل المتكامل.
* مساعدة الحكومات وتشجيعها على تنفيذ مسؤولياتها والتزاماتها بشكل أفضل آخذين بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل دولة.
* ترشيد سياسات وقرارات ونشاطات جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبمصلحة الطفل في القطاعين العام والخاص بما في ذلك المجتمع المدني.

٢. مبادئ وتطلّعات عامة

الطفل والعائلة

٣. بما أن العائلة هي الركن الأساسي في المجتمع والبيئة الطبيعية لترعرع الأطفال وحمايتهم يجب أن تنصب الجهود في الدرجة الأولى على إبقاء الطفل في كنف العائلة أو إعادته اليها أو إلى أقارب مباشرين متى أمكن ذلك. يجب أن تؤمن الدولة للعائلات سبل الوصول إلى الدعم الضروري لدورهم في الرعاية.

٤. يجب أن يتواجد كل طفل وشاب في بيئة تدعمه وتحميه وترعاه وتعزز كامل قدراته.
وفي حال كانت الرعاية الوالدية غير كافية أو غير موجودة أصلاً تكمن الخطورة في حرمان الطفل من هكذا بيئة تحتضنه وترعاه.

٥. في حال لم تتمكّن العائلة من تأمين رعاية وافية للطفل حتى بوجود الدعم الملائم أو في حال تخليها عن الطفل تكون الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الطفل وتأمين رعاية مناسبة مع مرجعيات محلية مؤهلة ومؤسسات خدمة اجتماعية معترف بها. وتبقى وظيفة الدولة هي تأمين الإشراف على سلامة ونمو كل طفل في عهدة الرعاية البديلة وفي المراجعة المستمرة لأهلية تلك الرعاية.

٦. يجب أن تتخذ جميع القرارات والمبادرات والاقتراحات المذكورة في هذا الدليل على أساس فردي لكل حالة مع التطلع

إلى توفير الأمان والحماية للطفل ويجب أن تخدم مصلحة الطفل وحقوقه انسجاماً مع مبادئ عدم التحيز، آخذين في الاعتبار النوع الاجتماعي للطفل. كما يجب أن تحترم حق الطفل باستشارته وبالاستماع إلى رأيه وأخذه بعين الاعتبار وذلك بحسب قدراته وعلى أساس أنه حصل على المعلومات اللازمة والمتعلقة بالموضوع. ويجب أن تبذل كل الجهود لتؤمن للطفل المعلومات والمشورة الضرورية بحيث يختار الطفل اللغة التي يفضل أن يتحاور بها .

٧. يعتمد في تطبيق هذا الدليل إقرار مصلحة الطفل الفضلى لتحديد مسار التعامل مع الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو الذين قد يفقدوها بحيث يكون مناسباً لحاجاتهم ومحافظاً على حقوقهم آخذين بعين الاعتبار التطور الكامل لحقوقهم في عائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي والثقافي ووضعهم الشرعي كأصحاب حق حين اتخاذ القرار وعلى المدى الأبعد. وفي عملية اتخاذ القرار يجب أن تحترم جملة أمور منها، حق الطفل بإبداء رأيه والاستماع إليه وتقييمه بحسب عمر الطفل ونضجه.

٨. يجب أن تضع الدول سياسات مصلحة الطفل وحمايته ضمن سياساتها الاجتماعية والانسانية الشاملة مع التنبه لتحسين بنود الرعاية البديلة الحالية والتي تعكس المبادئ المذكورة في الدليل الحالي.

٩. وكجزء من الجهود المبذولة للحؤول دون فصل الأطفال عن ذويهم يتوجب على الدول المعنية السعي لإتخاذ إجراءات ملائمة تراعي الحساسية الثقافية:

* دعم المجتمعات الملتزمة بالرعاية العائلية والمحدودة القدرات بسبب عوامل عدة منها الإعاقة، سوء استخدام الأدوية والكحول، التمييز بين العائلات من جهة عوزها أو انتمائها إلى أقليات اجتماعية ، والمجتمعات المتواجدة في مناطق محتلة أو التي تشهد صدامات مسلحة.

* تأمين رعاية وحماية مناسبة للأطفال الضعفاء مثل الأطفال ضحايا الإساءة والاستغلال، أو المتخلّى عنهم أو أطفال الشوارع أو من ولد منهم خارج إطار الزوجية أو المنفصلين أو أطفال عمال مهاجرين أو أطفال لأهل يبحثون عن ملجأ أو مأوى أو من يعيش مع أهل مصابين بفيروس نقص المناعة أو السيدا أو بأمراض خطيرة أخرى.

١٠. يجب أن تبذل جهود خاصة لمعالجة التمييز المتعلق بوضع الطفل أو أهله بما في ذلك الفقر والعرق والدين والنوع الاجتماعي والإعاقة العقلية والجسدية، أمراض خطيرة مثل فيروس نقص المناعة أو السيدا وغيرها أكانت جسدية أو عقلية، الولادة خارج اطار الزوجية، الوصمات الاجتماعية والاقتصادية ، وكل الأوضاع والظروف التي قد تؤدي إلى التخلي عن الطفل أو إلى إبعاده عن عائلته.

الرعاية البديلة

١١. من ناحية المبدأ يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة متفهمة للرغبة في إبقاء الطفل قريباً بقدر الإمكان من موضع سكنه المعتاد وذلك تسهيلاً لعملية الإتصال بالأهل وإمكانية اعادة الدمج حتى يتضاءل خطر تشتيت حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١٢. أي قرارات متعلقة بالرعاية البديلة بما في ذلك الرعاية غير الرسمية يجب أن تحترم أهمية تأمين بيت دائم للأطفال وحاجتهم الرئيسية لارتباط آمن ومستمر مع مقدم الرعاية على أن تكون الاستمرارية هي الهدف الأساسي.

١٣. يجب أن يعامل الأطفال باحترام وأن تصان كراماتهم في جميع الأوقات ويجب أن يستفيدوا من الحماية الفعلية من الإساءة والإهمال وكل أشكال الاستغلال إن كان على صعيد مقدمي الرعاية أو الرفاق أو أي جهة ثالثة وفي أي موقع رعاية قد يتواجدوا فيه.

١٤. يجب أن يعتبر إجراء نقل الطفل من رعاية العائلة الملاذ الأخير ويجب أن يكون تدبيراً مؤقتاً متى أمكن ولأقصر مدة ممكنة، كما يجب أن يعاد النظر في قرارات النقل فيتم إعادة الطفل إلى رعاية الأهل متى زالت الأسباب أو عولجت والتي يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى تماشياً مع التقييم المذكور في الفقرة ٤٩ ادناه.

١٥. يجب ألا يعتبر الفقر المادي أو أية ظروف ترتبط مباشرة بهذا الفقر المبرر الوحيد لنقل الطفل من رعاية أهله وإيداعه في الرعاية البديلة أو الحؤول دون إعادة دمجه ، إنما يجب أن يعتبر الفقر مؤشراً لضرورة توفير الدعم المناسب للعائلة.

مبدأ الحاجة

يعرض هذا المبدأ دوراً وقائياً واضحاً للسياسة العامة الوطنية والحاجة إلى موارد تضمن خدمات العمل الاجتماعي التي تسعى للحؤول دون فصل الأولاد عن عائلاتهم . وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

– هل تثبت السياسة الوطنية العامة بوضوح أن فصل الطفل عن العائلة يجب أن يكون الملاذ الأخير وبمقتضى الضرورة؟

– هل تملي السياسة الوطنية العامة أن الفقر وحده ليس ابداً بالمبرر الأساسي لفصل الأطفال عن عائلاتهم ووضعهم في الرعاية البديلة؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن المعايير الشاملة تستخدم لتقييم أهلية رعاية الطفل إذا تم التعرف على المخاطر التي يتعرّض لها الطفل في تلك العائلة؟

– هل تعزز السياسة الوطنية العامة وتدعم تطوير وتنفيذ مجموعة من الخدمات المناسبة لدعم الأسرة كإجراءات وقائية لتضمن رعاية الأطفال في كنف عائلاتهم؟

– هل تكفل السياسة الوطنية العامة أن يشارك الأبوان والأطفال مشاركة كاملة في عملية صنع القرار وأن يتم اطلاعهم على حقوقهم خاصة على حقهم في الاستئناف ضد قرار نقل طفل؟

– هل تؤمن السياسة الوطنية العامة التثقيف والتوعية في مجال التنشئة ومساعدات أخرى ذات صلة للأبوين بنوع خاص، وعلى سبيل المثال، للأبوين المراهقين، للحؤول دون التخلي عن الطفل؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن أي إيداع لطفل في الرعاية البديلة يخضع لمراجعات دورية لتقييم استمرارية الضرورة للإبقاء خارج العائلة، وإمكانية جمع الشمل مع العائلة؟

١٦. يجب الانتباه إلى والمحافظة على جميع الحقوق الأخرى الوثيقة الصلة بوضع الأطفال الذين هم خارج رعاية الأهل والتي تشمل دون أن تقتصر على التعليم وخدمات صحية وأخرى أساسية كحق امتلاك هوية وحرية الدين والمعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والوراثة.

١٧. من ناحية المبدأ يجب ألا يفصل الأخوة والأخوات عند إيداعهم في الرعاية البديلة إلا إذا كان هنالك من احتمال إساءة أو أي تبرير يكون في مصلحة الطفل. على أية حال يجب أن تبذل الجهود لتمكين الأخوة من الإبقاء على الاتصال ببعضهم البعض إلا إذا كان الأمر مخالفاً لرغباتهم ومصلحتهم.

١٨. بما أنه وفي معظم البلدان يرعى الأقارب وغيرهم بطريقة غير رسمية أغلبية الأطفال الذين لا ينعمون برعاية والدية، يتوجب على الدول إيجاد وسائل مناسبة تتطابق مع الدليل الحالي لتؤمن صالحهم وحمايتهم أثناء تواجدهم في الرعاية غير الرسمية مع احترام الاختلافات والممارسات الثقافية والاقتصادية والدينية التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه.

١٩. يجب ألا يبقى أي طفل دون دعم وحماية وصي شرعي أو أي شخص راشد معترف به أو أية هيئة عامة مؤهّلة.

٢٠. يجب ألا يكون الغرض الأساسي من تأمين الرعاية البديلة تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية أو الاقتصادية للجهة مانحة الرعاية.

٢١. يجب أن تقتصر الرعاية الإيوائية (residential care) على حالات تكون فيها تلك الرعاية بنوع خاص ملائمة وضرورية وبنّاءة وتخدم مصلحة الطفل المعني.

٢٢. بحسب رأي الخبراء السائد يجب أن توفر الرعاية البديلة للأطفال، خاصة لمن هم دون الثلاث سنوات، ضمن إطار أسري . ويمكن أن تُستثنى من هذا المبدأ بعض الحالات لتجنب تفريق الإخوة عن بعضهم و حالات أخرى يكون قد تمّ تعيين المكان في ظرف طارئ أو أن التعيين كان مقرراً أصلاً ولمدة محدودة مع التخطيط لإعادة الدمج أو أية حلول أخرى طويلة الأمد.

٢٣. بينما تكمل وسائل الرعاية الإيوائية والرعاية الأسرية بعضها الآخر بحيث تبقى (مؤسسات) الرعاية الإيوائية الكبيرة متواجدة، يجب التوصل إلى إيجاد البدائل في إطار استراتيجية الخروج عن نمط المؤسسات بأهداف وأبعاد محددة تسهل إزالتها تدريجياً. ولأجل ذلك يجب على الدول أن تضع معايير للرعاية تؤمن النوعية والشروط التي تساعد الطفل في نموه ضمن الرعاية الفردية أو المجموعات الصغيرة ويجب أن تقيّم الإمكانات الموجودة بحسب تلك المعايير. وأي قرار بشأن تأسيس أو السماح بإقامة أماكن رعاية إيوائية جديدة يجب أن يولي اعتباراً كاملاً لأهداف واستراتيجية الخروج عن نمط المؤسسات.

إجراءات لتعزيز التطبيق

٢٤. على الدول وبأقصى حد من مواردها المتوافرة وفي إطار التعاون الإنمائي متى كان مناسباً، أن تخصص مصادر بشرية ومالية لضمان تطبيق الدليل الحالي بشكل جيد وتدريجي كلّ بمنطقته وفي الوقت المناسب. يجب على الدول أن تسهّل التعاون الفعّال بين جميع السلطات المختصّة وأن تعمّم الأمور المتعلقة برعاية ومصلحة الطفل والعائلة في جميع الوزارات المعنية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

٢٥. تكون الدول مسؤولة عن تحديد الحاجة والمطالبة بالتعاون الدولي في تطبيق الدليل الحالي. ويجب أن تعطى هكذا مطالب الاعتبار الوافي وأن تتلقى الاستجابة المؤيدة متى كان ممكناً ومناسباً. ويجب أن تلحظ برامج التعاون الإنمائي أهمية تطبيق الدليل الحالي. كما يجب أن تمتنع الهيئات الأجنبية عند تقديمها المساعدات للدول عن أية مبادرة لا تنسجم مع الدليل.

٢٦. يجب ألا يترجم أي شيء في الدليل الحالي كتشجيع أو تغاضٍ عن مستويات أدنى من تلك المتواجدة في الدول المعنية بما فيه تشريعاتها. كذلك على السلطات المؤهلة والمؤسسات المتخصصة وغيرها أن تضع دليلاً وطنياً أو متخصصاً يعزز مضمون الدليل الحالي وروحه.

مبدأ الملاءمة

في الحالات التي تعتبر فيها الرعاية البديلة ضرورية ولمصلحة الطفل الفضلى يسعى الدليل إلى ضمان ملاءمة مركز الرعاية ومدة الإقامة فيه لكل حالة وإلى تعزيز الاستقرار والدوام. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© D. Sansoni

- هل تضمن السياسة الوطنية العامة توافر مجالات مناسبة من خيارات الرعاية البديلة؟
- هل تلائم السياسة الوطنية العامة الاحتياجات الضرورية للأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية؟
- هل تشمل السياسة الوطنية العامة خطة وطنية واضحة لإخراج نظام الرعاية من الطابع المؤسساتي وتطوير خيارات اخرى ملائمة للرعاية البديلة ترتكز على العائلة؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مؤمني الرعاية بإجراء تحقيق عن خلفية الأشخاص لضمان جدارة من يمكن أن يقوم بالرعاية؟
- هل تشتمل السياسة الوطنية العامة على الحاجة إلى النظر في الأفضلية لإبقاء الأخوة معاً في اماكن الرعاية البديلة كمطلب رئيسي في تقييم الملاءمة؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مؤمني ومقدمي الرعاية بضمان المشاركة الكاملة للعائلة والطفل في التخطيط والمراجعة وعمليات أخرى في صنع القرار بما يختص بتعيين مكان الرعاية البديلة؟
- هل تؤمن السياسة الوطنية العامة اطار عمل مرتكزاً على الحقوق يتّبع نهجاً شاملاً لضمان حقوق الطفل آخذين بعين الاعتبار ليس الرعاية والحماية فقط ولكن ايضاً، على سبيل المثال، التربية او الصحة أو الهوية أو المعتقد أو الخصوصية؟

٣- مجال الدليل

٢٧. ينطبق الدليل الحالي على الممارسة الملائمة وعلى أوضاع الرعاية الرسمية البديلة لجميع الأشخاص دون سن ال ١٨ أو أصغر حسب قانون سن الرشد. ينطبق الدليل في الرعاية البديلة غير الرسمية فقط على الأوضاع المشار اليها، مع الاعتبار الكامل للدور المهم الذي يلعبه كلّ من العائلة الموسعة والمجتمع، ولالتزامات الدول تجاه جميع الأطفال الذين لا يتمتعون برعاية أهلهم أو مقدمي الرعاية الشرعيين والمألوفين وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل .

٢٨. تطبق مبادئ الدليل الحالي، وكما هو مناسب، على الأحداث المتواجدين في الرعاية البديلة والذين هم بحاجة إلى رعاية مستمرّة أو إلى دعم لمدة مؤقتة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد القانونية.

٢٩. تستعمل التعريفات التالية للدليل الحالي باستثناء ما ورد في الفقرة ٣٠ أدناه:

أ- أطفال دون رعاية والدية:

جميع الأطفال الذين لا ينعمون برعاية ليلية، أقله من أحد الوالدين، لأي سبب كان أو تحت أية ظروف. الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية والمتواجدين خارج بلدهم أو مسكنهم المعتاد أو ضحايا الحالات الطارئة يمكن أن يصنفوا كالتالي :

١- «غير مرافقين» إذا لم يكونوا تحت رعاية قريب أو شخص راشد مسؤول عنهم بحكم القانون أو العرف

٢- «منفصلين» إذا كانوا منفصلين عن مقدم الرعاية المعتاد أو الشرعي السابق ومع ذلك قد يكونوا برعاية قريب آخر.

ب- قد تأخذ الرعاية البديلة شكلاً من الأشكال التالية:

١- رعاية غير رسمية: أي ترتيب خاص، متوفر في محيط عائلي حيث يتابع الطفل لفترة غير محددة أو مستديمة من قبل أقارب أو أصدقاء (رعاية قرابة غير رسمية) أو من قبل آخرين بصفتهم الشخصية بمبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر خارج هذا الترتيب يكون قد تلقى أمراً من سلطة إدارية أو قضائية أو هيئة معتمدة.

٢- رعاية رسمية: كل رعاية متوفرة في محيط عائلي أقرّتها هيئة إدارية مختصة أو سلطة قضائية وكل الرعاية المتوفرة في محيط سكني بما فيه المرافق الخاصة حتى لو لم تكن نتيجة إجراءات إدارية أو قضائية.

ج- وفيما يختص بالمحيط المتواجدة فيه يمكن للرعاية البديلة أن تكون كما يلي:

١- رعاية قرابة: رعاية أسرية سواء رسمية أو غير رسمية ضمن عائلة الطفل الموسعة أو مع أصدقاء مقربين من العائلة ومعروفين من قبل الطفل .

٢- رعاية حاضنة : حين تعيّن هيئات مختصة أماكن إقامة للأطفال بهدف الرعاية البديلة في محيط أسري بيتي وسط عائلة غير عائلتهم بعد أن يتم انتقاؤها وتأهيلها والموافقة عليها لتأمين هكذا رعاية.

٣- أشكال أخرى من الرعاية المرتكزة على العائلة أو ما يشبه العائلة.

٤- رعاية إيوائية: رعاية تؤمن في أي مجموعة غير عائلية مثل أماكن آمنة للرعاية الطارئة، مراكز انتقال مؤقتة في الحالات الطارئة وجميع المرافق الأخرى الطويلة الأمد أو المؤقتة بما فيها المساكن الجماعية.

٥- ترتيبات سكن مستقلة ومراقبة للأطفال.

د- بالنسبة للمسؤولين عن الرعاية البديلة:

١- الوكالات هي الهيئات والخدمات العامة والخاصة التي تنظم الرعاية البديلة للأطفال

٢- المرافق هي مؤسسات فردية عامة وخاصة تؤمن رعاية إيوائية للأطفال

٣٠. مع ذلك لا يطال مجال الرعاية البديلة كما يراه الدليل ما يلي:

أ) الأشخاص دون سن ال ١٨ المجردين من الحرية بقرار من سلطة قضائية أو إدارية نتيجة إدّعاء أو تهمة بخرقهم للقانون والذين تغطيهم قوانين الأمم المتحدة ذات الحد الأدنى القياسي لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقوانين الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ؛

ب) الرعاية الوالدية بالتبنّي: من اللحظة التي يوضع فيها الطفل المعني تحت الوصاية الفعلية وفقاً لقرار التبنّي

الأخير يعتبر الطفل أنّه في رعاية والدية حسب أهداف الدليل الحالي.
مع ذلك يكون الدليل قابلاً للتطبيق في تعيين المكان التجريبي أو الما قبل التبني للطفل مع الأهل المرتقبين بقدر انسجامهم مع متطلبات هذا التعيين كما اشترطت بها وثائق دولية أخرى ذات صلة بالموضوع؛
ج) ترتيبات غير رسمية حيث يبقى الطفل طوعياً حسب رغبته عند أقارب أو أصدقاء بهدف الاستجمام ولأسباب لا تتعلّق بعدم القدرة أو الرغبة عند أهله لتأمين الرعاية الكافية.

٣١. تشجع السلطات المختصّة وأخرى معنيّة للإفادة من الدليل الحالي حيثما ينطبق في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية أو أي احتياجات أخرى وفي المخيمات ومكان العمل وأماكن أخرى قد تكون مسؤولة عن رعاية الأطفال.

٤- الحؤول دون اللجوء الى الرعاية البديلة

تعزيز الرعاية الوالدية

٣٢. يجب على الدول أن تتابع السياسات التي تؤمن دعماً للعائلات للقيام بمسؤولياتهم تجاه الطفل وتعزز حق الطفل بأن يكون له علاقة بكلا الوالدين. كما يتوجب على هذه السياسات معالجة الأسباب الحقيقية وراء التخلي عن الطفل وافتراقه عن أهله بتأمين جملة أمور منها الحق بتسجيل الولادة والحصول على سكن مناسب وعلى خدمات صحية وتربوية واجتماعية بالإضافة إلى تعزيز إجراءات محاربة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وسوء معاملة الطفل والإساءة الجنسية والإساءة المادية.

٣٣. على الدول أن تنشىء وتنفّذ سياسات متماسكة متعاونة محورها العائلة تهدف إلى تعزيز ودعم قدرة الأهل على رعاية أطفالهم.

تعزيز الرعاية الوالدية

إذ يؤكد الدليل على الدور الوقائي للعمل الاجتماعي، يعرض الحاجة لدعم وتمكين الأسر الضعيفة بالقدرات اللازمة لرعاية الأطفال بأنفسهم . وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© B. Neeleman

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة الجمع المنهجي للمعطيات ذات الصلة بالعوامل المسببة لضعف الأسرة؟
– هل تنظر السياسة الوطنية العامة مسبقا في تدخلات مناسبة لدعم وتمكين العائلات للحؤول دون التفرقة وهل تضمن أن هذه التدخلات هي بالتالي مدروسة وهادفة وقابلة للتطبيق؟
– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن السياسات ذات المنحى الأسري هي في الموقع الصحيح وأنها تطبق لتعزيز البيئات الأسرية دون تمييز مركزة على وضع الحالة الزوجية أو الولادة أو على الفقر أو العرقية؟
– هل تعترف السياسة الوطنية العامة بالمسؤوليات المشتركة للأمهات والآباء وتعززها، كما وتضمن دعمهم بشكل متساو بالمهارات والقدرات والمعدات لتأمين بيئة تهتم بالطفل وترعاه؟
– هل تضمن السياسة الوطنية العامة توفير خدمات منسقة ومجموعة خدمات مناسبة لضمان استجابة ملائمة ومكيفة وفق حاجة العائلات التي تواجه صعوبات؟

٣٤. على الدول أن تطبق إجراءات فعّالة للحؤول دون التخلّي عن الطفل وانفصاله عن أهله. ويتوجب على السياسات والبرامج الاجتماعية تمكين العائلات بالتوعية والمهارات والقدرات والمعدات ليتمكنوا من تأمين ما يكفي من حماية ورعاية وتنمية لأطفالهم. كما يجب أن تشارك ولهذه الغاية الطاقات المكملة في الدولة والمجتمع المدني بما فيها مؤسسات لا حكومية ومرتكزة على المجتمع والقادة الدينيين ووسائل الأعلام. وعلى إجراءات الحماية الاجتماعية هذه أن تشمل :

أ) خدمات لتقوية العائلة مثل المحاضرات والدورات التعليمية عن دور الأهل وتعزيز العلاقة الإيجابية بين الطفل وأهله، والمقدرة على حل الخلافات وإيجاد فرص للعمل ومصادر للدخل ومساعدة اجتماعية عند الحاجة.

ب) خدمات اجتماعية داعمة مثل دور الحضانة ومعالجة سوء الاستعمال المادي والمساعدة المالية وخدمات للأهل والأطفال ذوي الإعاقات. الأفضل أن تكون هذه الخدمات متكاملة وغير متطفلة ويجب أن تتوفر على مستوى المجتمع وأن تضم مشاركة الأهل كشركاء تتضافر جهودهم مع هؤلاء في المجتمع ومع مقدم الرعاية.

ت) سياسات شبابية هادفة إلى مساعدة الشباب وتعزيز قدراتهم لمواجهة التحديات اليومية بشكل إيجابي بما فيها قرارهم مغادرة البيت الوالدي وتحضيرهم ليكونوا أهلا في المستقبل ويتخذوا قرارات بما يختص بصحتهم الجنسية والتناسلية تكون مبنية على أسس علمية وأن يقوموا بواجباتهم في هذا المضمار.

٣٥. يجب أن تستخدم أساليب وتقنيات مكملة لبعضها البعض في دعم العائلة وأن تتنوع طوال عملية الدعم مثل زيارات بيتية واجتماعات مع عائلات أخرى و دراسة الحالات والتزامات من العائلة المعنية. كما يجب أن توجّه هذه الأساليب نحو تسهيل العلاقات ضمن العائلة وتعزيز انخراط العائلة في المجتمع.

٣٦. يجب أن يوجه اهتمام خاص وبحسب القوانين المحلية إلى إيجاد وتعزيز خدمات الدعم والرعاية للأهل الأحاديين والمراهقين ولأولادهم سواء كانوا خارج إطار الزوجية أم لا. ويجب أن تكفل الدول احتفاظ الأهل المراهقين بجميع الحقوق الملازمة لوضعهم كأهل وكأطفال بما في ذلك الحصول على كل الخدمات المناسبة لتطويرهم الخاص كالمعاشات المستحقة للأهل وحقوقهم في الوراثة. يجب أن تتخذ إجراءات تضمن حماية المراهقات الحوامل ومتابعة دراستهن. كما يجب أن تبذل الجهود للتخفيف من الوصمة الملازمة للأهل الأحاديين والمراهقين.

٣٧. يجب أن يتوفر الدعم والخدمات للأخوة الذين فقدوا أهلهم أو مقدمي الرعاية والذين يفضلون البقاء سويةً في مكان السكن إلى درجة أن الأكبر سناً مستعد ويعتبر قادراً أن يلعب دور رب المنزل. وعلى الدول أن تؤمن، من خلال تعيين وصي شرعي شخصاً راشداً مسؤولاً أو، حيث كان ملائماً، هيئة عامة مفوضة شرعياً للقيام بدور الوصي كما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، وأن تستفيد هذه العائلات من الحماية الإلزامية من كل أشكال الاستغلال والإساءة و كذلك من المراقبة والدعم من قبل المجتمع المحلي وخدماته المختصة مثل العمل الاجتماعي مع الاهتمام الخاص بصحة الأطفال وسكنهم وتعليمهم وحقوقهم في الإرث. كما يجب أن يعطى اهتمام خاص لرب هكذا عائلات للحفاظ على جميع الحقوق التي هي من حقّه كطفل بما فيها الحصول على التعليم والرفاهية بالإضافة إلى حقه كرب للأسرة.

٣٨. على الدول أن تؤمن فرصاً للرعاية النهارية تشمل دوام الدراسة طوال اليوم والرعاية المؤجلة الأمر الذي يمكّن الأهل من القيام بواجباتهم تجاه العائلة بما في ذلك المسؤوليات الإضافية الملازمة لرعاية الأطفال ذوي الحاجات الخاصة.

الحؤول دون انفصال العائلة

٣٩. يجب أن يكون هنالك معايير ثابتة مبنية على مبادئ علمية صحيحة لتقييم وضع الطفل والعائلة بما في ذلك إمكانية العائلة الحالية وقدرتها على رعاية الطفل متى وجدت الهيئة أو الوكالة المختصة واستناداً إلى أسباب معقولة أن سلامة الطفل معرضة للخطر.

٤٠. يجب أن تبنى أية قرارات متعلقة بالفصل أو بإعادة الدمج على هذا التقييم والذي يجب أن يتم من قبل هيئات كفوءة على أيدي اشخاص محترفين ذوي أهلية وخبرة بالتشاور الكامل مع جميع المعنيين آخذين بعين الاعتبار مستقبل الطفل.

٤١. تستحث الدول على اتخاذ إجراءات للحماية الكاملة ولضمان الحقوق خلال فترة الحمل والولادة والرضاعة لتأمين ظروف تحفظ الكرامة والمساواة لحمل متكامل ولرعاية للطفل. لذلك يجب أن تؤمن برامج دعم لأمهات وآباء المستقبل خاصةً الأهل المراهقين الذين يجدون صعوبةً في ممارسة مسؤولياتهم الوالدية. كما يجب أن تهدف هذه البرامج إلى مساعدة الأمهات والآباء للقيام بمسؤولياتهم بكرامة، وإلى مقاومة الإقناع بالتخلّي عن أولادهم نتيجة ضعفهم.

٤٢. إذا تمّ التّخلي عن الطفل يجب أن تحرص الدول على أن يتم ذلك في أجواء سرّية وآمنة مع احترام حق الطفل في الحصول على معلومات عن أصله متى كان مناسباً وممكناً تحت سقف القانون.

٤٣. على الدول أن تصيغ سياسات واضحة لمعالجة الحالات التي يتم فيها التخلّي عن الطفل بطريقة مجهولة ويجب أن توضح كيفية اقتفاء الأثر للوصول إلى العائلة وجمع الشمل

الحؤول دون انفصال الأسرة

يركز الحؤول دون انفصال الأسرة على ضمان عمليات سليمة ودقيقة في صنع القرار. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© C. Lesske

- هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن عمليات التقييم مدعمة بأبعاد متعددة الاختصاصات في التربية والصحة ومجالات أخرى ذات صلة؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن عمليات التقييم تحدد الأسباب الجذرية لتفرقة الأطفال غير الضرورية مثل التمييز أو الفقر أو الإعاقة وتسعى لمعالجتها ؟
- هل تدعم السياسة الوطنية العامة وتشجع تدريب مجموعات مختصة، مثل الأساتذة والأطباء، في تحديد الأطفال المعرضين للخطر وتلزمهم بالإحالة إلى الخدمات المناسبة وإلى السلطات المسؤولة؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن الأهل الضعفاء الذين يسعون إلى التخلي عن أولادهم يمكنهم الحصول على المشورة والدعم المالي أو المادي لرعاية الأطفال والحؤول دون التخلي عنهم؟
- هل تتخذ السياسة الوطنية العامة ترتيبات مسبقة لإجراءات تدعم هؤلاء الأطفال الذين تمّ التخلي عنهم للتوصل بسرية إلى معلومات كافية ومتصلة ببيئتهم الأصلية ؟

أو تعيين مكان عند العائلة الموسعة. كما يتوجّب على هذه السياسات أن تسمح باتخاذ القرار في الوقت المناسب حول أهلية الطفل لتعيين إقامة دائمة وسط عائلة وبشكل سريع.

٤٤. إذا تقدّم أحد من الأهل أو وصي شرعي من وكالة عامة أو خاصة راغباً في التخلي عن الطفل نهائياً، يجب أن تتأكد الدولة من أن العائلة تتلقى المشورة والدعم الاجتماعي لتشجعها وتمكنها من الاستمرار بتقديم الرعاية للطفل. وإن فشل ذلك، يجب أن يأخذ المساعد الاجتماعي (أو من بإمكانه القيام بتقييم مهني) على عاتقه مهمة اتخاذ القرار إن كان هنالك أفراد آخرين من العائلة يرغبون بتحمل مسؤولية دائمة وإن كانت تلك الترتيبات لصالح الطفل. وإن لم يكن ذلك ممكناً يجب أن تبذل الجهود لتعيين مكان للطفل وسط عائلة خلال فترة معقولة.

٤٥. إذا تقدّم أحد الأهل أو مقدم الرعاية من وكالة عامة أو خاصة راغباً في ايداع الطفل للرعاية لمدة قصيرة أو غير محددة، يجب أن تؤمن الدولة المشورة والدعم الاجتماعي لتشجعهم وتمكنهم من الاستمرار في رعاية الطفل. يذهب الطفل إلى الرعاية البديلة فقط متى استنفدت تلك الجهود ومتى وجدت أسباب مقنعة لذلك.

٤٦. يجب أن يتوفر للمعلمين ولآخرين يتعاملون مع الأطفال تدريب خاص يساعدهم على التعرّف إلى حالات الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو إمكانية التخلي وتمكنهم من إحالة هكذا حالات إلى الجهات المختصة والمؤهلة.

٤٧. أي قرار بابعاد طفل ضد رغبة أهله يجب أن يتخذ من قبل سلطات مؤهلة بحسب القوانين المرعية الإجراء. ويجب أن يخضع القرار للمراجعه القضائية بحيث يضمن للأهل حق الاستئناف والحصول على تمثيل قانوني مناسب.

٤٨. إذا كان مقدم الرعاية الرئيسي أو الأوحد هو عرضة للحرمان من الحرية كنتيجة لحجز وقائي أو لقرار بالسجن، يجب، متى أمكن، أن تتخذ تدابير الحبس الاحتياطي غيرالاحتجازية مراعاة لمصلحة الطفل. يجب أن تأخذ الدولة مصلحة الطفل بعين الاعتبار عند أخذ القرار بفصل الطفل المولود في السجن أو المتواجد في السجن مع أحد الوالدين. إذ أن فصل هؤلاء الأطفال يجب أن يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها أية طلبات فصل أخرى. يجب أن تبذل أفضل الجهود لتأمين الرعاية والحماية للأطفال الباقين في الحجز مع أحد الوالدين، مع ضمان وضعهم كأفراد أحرار وحرية مشاركتهم في النشاطات في المجتمع.

تعزيز اعادة الدمج العائلي

٤٩. يجب أن يتم تقييم وضع الطفل المحتمل إعادته إلى العائلة من قبل شخص أو فريق كفوء منتدب لهذه الغاية وأن يكون باستطاعته الحصول على نصائح الاختصاصين في مجالات متعددة والتشاور مع جميع الشركاء المعنيين (الطفل، العائلة، مانح الرعاية البديلة) لأخذ القرار المتعلق بإعادة دمج الطفل مع العائلة على أن تكون في مصلحة الطفل.

٥٠. يجب أن تكون أهداف إعادة الدمج والمهمة الرئيسية للعائلة ولمقدم الرعاية مدونة خطياً ومتفق عليها من قبل جميع الأطراف المعنية.

٥١. يجب أن يطور التواصل المنتظم والملائم بين الطفل وعائلته بهدف إعادة الدمج من قبل جهة مؤهلة تدعمه وتشرف عليه.

٥٢. متى تقرر ذلك، يجب أن تتم إعادة دمج الطفل في عائلته بطريقة تدريجية وتحت الإشراف مع إجراءات متابعة ودعم تأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل وحاجاته وقدراته المتطورة بالإضافة إلى سبب الإنفصال.

٥ – إطار توفير الرعاية

٥٣. من أجل تلبية حاجات معينة عاطفية – نفسية واجتماعية وغيرها لدى كل طفل فاقد الرعاية الوالدية، يتوجب على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الشروط التشريعية والمالية الملائمة لخيارات الرعاية البديلة مع إبقاء الأفضلية للحلول المرتكزة على العائلة والمجتمع.

٥٤. على الدول أن تتأكد من وجود عدة مجالات للرعاية البديلة تكون متطابقة مع المبادئ العامة في الدليل الحالي للحالات الطارئة وللرعاية القصيرة أو تلك الطويلة الأمد.

تعزيز اعادة الدمج العائلي

إن خيارات إعادة دمج الأطفال في عائلاتهم الأصلية هي جزء أساسي من عملية إعادة النظر بالرعاية للأطفال المتواجدين في الرعاية البديلة وتماشياً مع ضمان إيداعهم المكان المناسب. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

©B. Neeleman

– هل تسهل السياسة الوطنية العامة للعائلات والأطفال ممارسة حقهم في استئناف قرار إيداع طفل في رعاية بديلة وبالتالي السعي لإعادة الدمج وفقاً لشروطهم؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن تعيين أماكن الرعاية قريبة بشكل مناسب لأسرة الطفل ومجتمعه المحلي للتخفيف من التشتت واستمرار اتصال الطفل بشكل منتظم مع العائلة لدعم امكانية جمع الشمل؟

– هل تشدد السياسة الوطنية العامة على الرغبة والحاجة للنظر في خيار جمع شمل الأطفال مع عائلاتهم كاعتبار اساسي ضمن مراجعات منتظمة لتعيين أماكن الرعاية؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة مشاركة فعالة للأطفال والأهل في صنع القرار حول احتمال جمع الشمل والتخطيط لذلك؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن قرار جمع شمل الطفل مع عائلته يؤدي إلى عملية تدريجية مخططة تزود العائلة من خلالها بالدعم المناسب؟

تحديد الملاءمة

في الحالات التي تعتبر فيها الرعاية البديلة ضرورية ولمصلحة الطفل الفضلى يسعى الدليل إلى ضمان ملاءمة مركز الرعاية ومدة الإقامة فيه لكل حالة بهدف تعزيز الاستقرار والدوام. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© R. Fleischander

- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بضمان تنفيذ نهج دقيق ومتعدد الاختصاصات في صنع القرار يشمل مشاركة الأطفال وعائلاتهم؟
- هل تؤمن السياسة الوطنية العامة إطاراً تنظيمياً يضمن ترخيص وتسجيل ومراقبة ومساءلة مقدمي الرعاية؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بضمان حفظ سجلات شاملة حتى، وعلى سبيل المثال، تشكل عملية صنع القرار الأولية أساساً متيناً لتخطيط الرعاية المستقبلية وللمراجعات الدورية؟
- هل تأمر السياسة الوطنية العامة بأن تولى المراجعات الدورية لتعيين مكان الرعاية الاعتبار اللازم لأحوال الرعاية التي يتلقّاها الطفل ولضرورة الاستمرار بها وأن تؤخذ آراء الطفل بعين الاعتبار؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بضمان حلول فردية تعزز الاستقرار والاستمرارية في تخطيط الرعاية من خلال جمع الشمل مع العائلة أو التقديم المستمر للرعاية البديلة؟

٥٥. على الدول أن تتأكد من حيازة كل المجموعات والأفراد المشاركة في تأمين رعاية بديلة للأطفال على تفويض قانوني من سلطات مؤهلة لها حق المراقبة والمراجعة بخصوص المطابقة مع الدليل الحالي. ولتحقيق هذه الغاية على تلك الهيئات أن تضع معايير مناسبة لتقييم أهلية مانحي الرعاية التخصصية والأخلاقية، ومراقبتهم والإشراف عليهم.

٥٦. بالنسبة لترتيبات رعاية الطفل غير الرسمية سواء كان ذلك مع العائلة الموسعة أو مع أصدقاء أو جهات أخرى يجب على الدولة، متى أمكن، أن تشجع مقدمي الرعاية هؤلاء أن يبلغوا السلطات المختصة بذلك حتّى يتسنّى لهم وللطفل تلقي أي دعم مالي وغيره يمكن أن يعزز مصلحة الطفل وحمايته. ويجب على الدول متى كان ممكناً ومناسباً أن تشجع وتمكن مانحي الرعاية غير الرسميين وبموافقة الطفل والأهل المعنيين أن تعطى تلك الرعاية صفة رسمية بعد مرور فترة كافية من الزمن إذا برهنت تلك الترتيبات حتى ذلك الحين أنها في صالح الطفل ومن المتوقع أن تستمر في المستقبل .

و- تحديد الشكل الأنسب للرعاية

٥٧. يجب أن يتم اتخاذ قرار الرعاية البديلة التي تخدم مصلحة الطفل من خلال إجراء قضائي أو إداري أو أية طريقة ملائمة ومعترف بها، مع أية حماية قانونية بما في ذلك، ومتى كان مناسباً، التمثيل القانوني للأطفال في أي دعوى قانونية. ويجب أن يكون القرار مبنياً على تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال بنية وآليات معترف بها ويطبق على أساس كل حالة بمفردها من قبل اختصاصيين مؤهلين ضمن فريق متعدد الإختصاصات متى أمكن. يجب أن يشمل، وفي جميع المراحل، مشاورة تامة مع الطفل بحسب قدراته المتطورة ومع أهله أو الوصي الشرعي. ومن أجل هذا يجب أن يزود جميع المعنيين بالمعلومات الضرورية ليستندوا عليها في إبداء رأيهم. على الدول أن تبذل كل جهد لتوفر المصادر والسبل الملائمة لإيجاد وتدريب الإختصاصيين المسؤولين عن تحديد أفضل شكل للرعاية بحيث تطابق هذه التدابير.

٥٨. يجب أن يتم التقييم بسرعة وبشكل شامل ودقيق. و أن تؤخذ بعين الاعتبار سلامة الطفل الحالية ومصلحته، بالإضافة إلى رعايته وتنشئته. كما يجب أن يشمل ميزات الطفل الشخصية والمتطورة والخلفية العرقية والثقافية واللغوية والدينية والمحيط العائلي والاجتماعي وكذلك سجلّه الطبي وأية احتياجات أخرى.

٥٩. يجب أن تستخدم التقارير الأولية وتقارير المتابعة والمراجعة كوسائل ضرورية لإتخاذ القرارات منذ قبولها من قبل الهيئات المختصة وصاعداً مع تجنب التعطيل غير المبرر أو اتخاذ أية قرارات متناقضة.

٦٠. يجب تجنب التغييرات المتكررة لأماكن الرعاية لأنها تضر بنمو الطفل وبقدرته على تكوين صداقات ، ويجب أن يكون الهدف من الإيداع لمدة قصيرة التمكن من إيجاد حل نهائي ومناسب. يجب أن تؤمن الاستمرارية للطفل وبدون أي تأخير من خلال إعادة الدمج مع عائلته الصغيرة أو الموسعة، أو إن لم يكن هذا ممكناً ، ففي وضع عائلي بديل وثابت أو كما جاء في الفقره ٢١ أعلاه، في رعاية إيوائية ثابتة وملائمة.

٦١. يجب أن يتم التخطيط لتوفير الرعاية والاستمرارية في أبكر وقت ممكن، والأفضل قبل دخول الطفل الرعاية آخذين بعين الاعتبار الحسنات والسيئات المباشرة والمستقبلية لكل خيار مطروح. ويجب أن يتضمن التخطيط مقترحات لفترات قصيرة وطويلة الأمد.

٦٢. يجب أن يرتكز التخطيط لتوفير الرعاية البديلة واستمراريتها بشكل أساسي على طبيعة ونوعية علاقة الطفل بعائلته؛ وعلى قدرة العائلة على ضمان سلامة الطفل ونموه الطبيعي؛ وعلى حاجة الطفل ورغبته في أن يشعر أنه جزء من عائلته ومجتمعه وبلده ؛ وعلى خلفية الطفل الثقافية واللغوية والدينية؛ وكذلك على علاقة الطفل مع الإخوة والأخوات بهدف الحؤول دون انفصالهم.

٦٣. يجب أن تعرض الخطة بوضوح لأهداف إيداع الطفل والتدابير المتبعة لتحقيق تلك الأهداف.

© B. Neeleman

٦٤. يجب أن يكون الطفل وعائلته أو الأوصياء الشرعيين على علم تام بخيارات الرعاية البديلة المتاحة، وبمضمون كل خيار وبحقوقهم والتزاماتهم في ذلك.

٦٥. يجب أن يتم التحضير والتنفيذ والتقييم للإجراء الوقائي للطفل، إلى أبعد نطاق ممكن، بمشاركة أهله أو الأوصياء الشرعيين أو مقدمي الرعاية المؤقتة بما يتعلق باحتياجاته الشخصية والقناعات والرغبات الخاصة. من الممكن، وبطلب من الطفل أو الأهل أو الأوصياء الشرعيين، استشارة أشخاص آخرين لهم أهميتهم في حياة الطفل في عملية اتخاذ القرار، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

٦٦. يجب أن تضمن الدول أن أي طفل قد أودع في الرعاية البديلة من قبل هيئة قضائية أو إدارية مبنية على أسس صحيحة وبمشاركة الأهل أو غيرهم من المسؤولين عنه يتمتع بحق الإدلاء برأيه أمام المحكمة، وأن يكون الطفل على علم بحقه بالقيام بهذه المداخلات وأن تقدم له المساعدة اللازمة لذلك.

٦٧. على الدول أن تضمن حق أي طفل أودع في الرعاية المؤقتة بمراجعة منتظمة وشاملة، ومن الأفضل إجراء ذلك

كل ثلاثة اشهر على الأقل، لصحة معاملته ورعايته، آخذين بعين الاعتبار بشكل خاص نموه الشخصي وأي تغيير في الحاجات وأي تطورات في محيط عائلته وكذلك ملاءمة الموضع الحالي وضرورته على ضوء تلك التغييرات والتطورات. يجب أن تتم المراجعة على أيدي أشخاص مؤهلين بمشاركة الطفل وكل من له صلة وثيقة بحياته.

٦٨. يجب أن يهيأ الطفل لجميع التغييرات في ترتيبات أماكن الرعاية الناتجة عن عمليات التخطيط والمراجعة.

٧- توفير الرعاية البديلة

أ- السياسات

٦٩. يترتب على الدولة أو أية هيئة مسؤولة في الحكومة أن تؤمن إنشاء وتطبيق سياسات متناسقة فيما يتعلّق بالرعاية الرسمية وغير الرسمية لجميع الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية. يجب أن ترتكز هذه السياسات على معلومات صحيحة وبيانات إحصائية وأن توضح طريقة لتحديد المسؤول عن الطفل آخذة بعين الاعتبار دور الأهل أو مقدمي الرعاية الأساسيين في حمايته ورعايته ونموه. والمسؤولية المبدأية هي لأهل الطفل أو مقدمي الرعاية، إلا إذا تبيّن غير ذلك.

٧٠. على جميع هيئات الدولة المعنية بإحالة ومساعدة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، وبالتعاون مع المجتمع الأهلي، أن تقر سياسات وإجراءات تسهل مشاركة المعلومات وشبكة التواصل بين الهيئات والأفراد لتأمين رعاية فعّالة وفترة ما بعد الرعاية وحماية لهؤلاءالأطفال. يجب أن يحدّد موقع و تصميم الوكالة المسؤولة عن مراقبة الرعاية البديلة بناءً على سهولة الوصول إليه لمن هم بحاجة إلى الخدمات المتوفرة هناك.

٧١. ينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة في كل من الرعاية الإيوائية والرعاية الأسرية وبصورة خاصة فيما يتعلّق بالمهارات التخصصية للاختيار والتدريب والإشراف على مقدمي الرعاية ويجب أن يحدد دورهم ومهامهم بشكل واضح بالنسبة لدور أهل الطفل أو الأوصياء الشرعيين.

٧٢. يجب على السلطات المختصة في كل دولة أن تضع وثيقة تبين حقوق الطفل في الرعاية البديلة تماشياً مع الدليل الحالي. يجب تمكين الأطفال الموجودين في الرعاية البديلة من فهم كامل للقوانين والأنظمة والأهداف التي يرمي إليها الوضع الرعائي لفهم حقوقهم وواجباتهم في ذلك.

٧٣. يجب أن يستند توفير الرعاية البديلة إلى بيان خطي عن أهداف مقدم الرعاية وغاياته من توفير الخدمات وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل والتي تعكس المعايير الموضوعة من قبل اتفاقية حقوق الطفل والدليل الحالي والقانون الملائم. على جميع مقدمي الرعاية أن يكونوا مؤهلين بشكل مناسب أو موافق عليهم طبقاً لمتطلبات قانونية ليقدموا خدمات رعاية بديلة.

٧٤. يجب أن يوضع إطار تنظيمي يضمن مساراً موحداً لإيداع الطفل في الرعاية البديلة.

٧٥. الممارسات الثقافية والدينية المتعلقة بتوفير الرعاية البديلة، بما فيه تلك المتعلقة بمنظور النوع الاجتماعي، يجب أن تحترم وتعزز إلى درجة تظهر أنها متماشية مع حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى. ويجب أن تعمم مسألة النظر في وجوب تعزيز تلك الممارسات بطريقة تشاركية واسعة النطاق تشمل القيادات الثقافية والدينية المعنية واختصاصيين والذين يتولون رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية بالإضافة إلى الأهل و شركاء آخرين لهم صلة بالموضوع وكذلك الأطفال أنفسهم.

الرعايه غير الرسمية

٧٦. على الدول أن تعترف بالدور الذي تلعبه الرعاية غير الرسمية المقدمة من أشخاص أو عائلات بهدف ضمان استيفاء الشروط المناسبة للرعاية. و عليها أيضاً أن تتخذ الإجراءات الكافية لدعم الوسائل الأمثل على أساس تقييم لأية أوضاع معينة قد تكون بحاجة إلى مساعدة أو مراقبة خاصة.

٧٧. على السلطات المختصة، وحيثما يكون ذلك مناسباً، أن تشجع مقدمي الرعاية غير الرسميين على التبليغ عن ترتيبات الرعاية والسعي للحصول على جميع الخدمات والإعانات المتوفرة والمرجّح أن تساعدهم في تأدية واجبهم في رعاية الطفل وحمايته.

٧٨. على الدولة أن تعترف بالمسؤولية الفعلية لمقدمي رعاية الطفل غير الرسميين.

٧٩. ينبغي على الدول إيجاد التدابير الخاصة والملائمة لحماية الأطفال في الرعاية غير الرسمية من الإساءة والإهمال وعمالة الأطفال وكل أشكال الإستغلال الأخرى مع إيلاء اهتمام خاص بالرعاية غير الرسمية المقدمة من غير الأقارب أو من أقارب لا معرفة سابقة للطفل بهم أو بعيدين عن مكان إقامته المعتاد.

شروط عامة تنطبق على جميع أشكال ترتيبات الرعاية البديلة الرسمية

٨٠. يجب أن يتم نقل الطفل إلى الرعاية البديلة بمنتهى الدقة، وبطريقة ودّية تشمل بنوع خاص موظفين مدربين ومن ناحية المبدأ لا يرتدون بدلة رسمية.

٨١. عند إيداع الطفل في الرعاية البديلة يجب أن يشجع ويسهل الإتصال مع عائلته وأيضاً مع أشخاص آخرين مقرّبين منه كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين تماشياً مع حماية الطفل ومصلحته الفضلى. يجب أن يتمكن الطفل من الحصول على معلومات عن وضع أفراد عائلته في حال تعذّر الإتصال بهم.

٨٢. على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال المتواجدين في الرعاية البديلة بسبب سجن الأهل أو مدة استشفاء طويلة وأن تضمن استمرار الإتصال مع أهلهم وتلقّيهم أي مشورة أو دعم ضروريان فيما يتعلّق بذلك.

٨٣. يجب أن يتكفل مقدموا الرعاية بأن يتلقى الأطفال كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي بحسب العادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية المناسبة وكذلك بحسب معتقدات الطفل الدينية. ويجب أن تؤمن مكملات غذائية عند الضرورة.

شروط عامة (١)

يعالج الدليل الرعاية الرسمية وغير الرسمية بطرق مختلفة تماماً محدداً عتبات متفاوتة. فهو يشجع مقدمي الرعاية غير الرسميين أن يعلنوا عن أنفسهم بهدف ضمان الوصول إلى الدعم الاجتماعي المتوفر بينما يتوقع أن تلبي الرعاية الرسمية شروطاً عامة معينة. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© R. Winkler

- هل تضع وتراقب السياسة الوطنية العامة معايير مناسبة للمرافق لتضمن أن البيئة الطبيعية ملائمة بالنسبة لقوانين الصحة والسلامة وتؤمن شروط الصحة والنظافة التي تحترم حق الطفل بالخصوصية؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية الرسمية ليضمنوا أن مقدمي الرعاية مؤهلون ومدربون تدريباً مناسباً حول قضايا مثل حقوق الطفل ونموه؟
- هل تتكفل السياسة الوطنية العامة بممارسات تضمن الإتصال المباشر بين الطفل الموجود في الرعاية البديلة وبين والديه وأفراد العائلة الآخرين والأصدقاء ومجتمعهم المحلي؟
- هل تنظر السياسة الوطنية العامة مسبقاً في الحاجة لمواجهة المواقف الاجتماعية والحاق الوصمة بالأطفال ذوي خلفية الرعاية البديلة وبالتحديد لمنع التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتوظيف؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن المرافق ومقدمي والرعاية يوازنون بين الحاجة للرعاية والحماية وبين نمو الطفل المستقل وتطور قدراته؟

٨٤. على مقدمي الرعاية أن يحافظوا على صحة الأولاد المسؤولين منهم وأن يتخذوا تدابير تضمن الرعاية الطبية والإستشارة والدعم عند الحاجة.

٨٥. يجب أن تتاح للأطفال، ووفقاً لحقوقهم، فرص التعليم الرسمي وغير الرسمي والمهني إلى أقصى درجة ممكنة ضمن الوسائل التربوية والمرافق التعليمية في المجتمع المحلي.

٨٦. على مقدمي الرعاية أن يضمنوا احترام حق كل طفل بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقات والمصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة أو السيدا بأن ينمو من خلال اللعب والنشاطات الترفيهية وأن تتوفر الفرص لتلك النشاطات داخل مكان الرعاية وخارجه، وينبغي تشجيع وتسيير اتصال الأطفال مع آخرين في المجتمع المحلي.

٨٧. يجب أن تلبى في جميع أماكن الرعاية احتياجات السلامة والصحة والتغذية والتنمية لدى الرّضّع والأطفال الصغار بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة وأن تضمن استمرارية ارتباطهم بمقدم رعاية معين.

٨٨. يجب السماح للأطفال بتلبية متطلبات حياتهم الدينية والروحية، بما فيها تلقّي زيارات من ممثل مؤهل من ديانتهم، والسماح بحرية القرار في المشاركة في الطقوس الدينية أو التربية الدينية أو الاستشارة. يجب أن تحترم خلفية الطفل الدينية الخاصة كما أنه لا يجوز أن يشجع الطفل أو يستحث على تغيير ديانته أو معتقده أثناء الرعاية.

٨٩. على جميع الأشخاص المسؤولين عن الأطفال أن يحترموا ويعززوا حق الخصوصية بما في ذلك التسهيلات الملائمة لاحتياجات النظافة والصحة العامة مع احترام الفوارق والتفاعلات بين الجنسين، وكذلك وجود مكان آمن يسهل الوصول اليه لتخزين المقتنيات الشخصية.

٩٠. على مقدّمي الرعاية أن يدركوا مدى أهمية دورهم في تنمية علاقات إيجابية وسليمة وحاضنة مع الأطفال، كما وعليهم القيام بذلك.

٩١. على جميع التجهيزات في أماكن الرعاية البديلة أن تفي بمتطلبات الصحة والأمان.

٩٢. على الدول أن تضمن من خلال سلطاتها المختصة أن التجهيزات المتوفرة للأطفال في الرعاية البديلة وأن الإشراف

عليها في هكذا أماكن يحمي الأطفال من الأذى. يجب أن يوّجه انتباه خاص لعمر كل طفل ونضجه ومدى قابليته للتأذي عند تقرير ترتيبات معيشته. ينبغي أن تكون التدابير الهادفة إلى حماية الأطفال في الرعاية متطابقة مع القانون ولا تشمل تقييداً غير منطقي لحريتهم وسلوكهم مقارنة مع أطفال من سنهم.

٩٣. على جميع أماكن الرعاية البديلة أن توفر للأطفال حماية ملائمة ضد الخطف والاتجار والبيع وكل أنواع الاستغلال الأخرى. وبالتالي، فإن أية قيود لازمة كنتيجة منطقية لذلك يجب ألا تتعدى الضرورة القصوى لضمان حمايتهم الفعلية ضد مثل هذه الأعمال.

٩٤. على جميع مقدمي الرعاية أن يشجعوا ويحثوا الأطفال والشباب على تطوير وممارسة خيارات واعية ومطلعة آخذين بالاعتبار الأخطار المقبولة وعمر الطفل بحسب قدراته المتطورة.

٩٥. على الدول والوكالات والمرافق والمدارس وأية خدمات اجتماعية أخرى أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض أطفال الرعاية البديلة للوصمة الاجتماعية خلال إقامتهم أو بعدها وذلك يجب أن يشمل الجهود المبذولة للحد من وصم الطفل المترعرع في أماكن الرعاية البديلة.

٩٦. يجب أن تمنع منعاً باتاً ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان جميع الإجراءات التأديبية والتدابير السلوكية التي تتضمن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة بما فيها الحجز المغلق أو الإفرادي أو أية أشكال أخرى من العنف الجسدي أو النفسي التي تضر بصحة الطفل البدنية أو العقلية.

٩٧. يجب ألا يسمح باستخدام القوة والقيود مهما كانت طبيعتها إلا عند الضرورة القصوى لحماية السلامة الجسدية والنفسية لدى الطفل وغيره وفقاً للقانون بطريقة معقولة ومتناسبة مع احترام حقوق الطفل الأساسية. ويجب أن يكون إعطاء العقاقير والأدوية المهدئة مبنياً على الاحتياجات

شروط عامة (٢)

- هل تحظر السياسة الوطنية العامة وتعاقب جميع أشكال العنف ضد الأطفال في الرعاية البديلة وتلزم مقدمي الرعاية بالتدريب المناسب والتوعية ؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بالتأكد من صحة الإجراءات لتسجيل حوادث العنف ضد الأطفال في الرعاية البديلة وتتعامل معها وتضمن محاسبتها؟
- هل تؤكد السياسة الوطنية العامة الالتزام بتدوين حوادث الضغط الجسدي والتعامل معها بشكل صحيح ووضع آلية لضبط هذه الحوادث؟
- هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بالتدريب على التقنيات اللاعنفية المهدئة والاستخدام الصحيح لضبط النفس؟
- هل تنشىء السياسة الوطنية العامة إطار تنظيمي يضمن إجراءات شفافة وحيادية لتقديم الشكاوى وإشراف مستقل على نظام كهذا؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن يسهل مقدموا الرعاية أمر أي طفل في متابعة شكوى من خلال وجود شخص موضع ثقة يدعمه طوال العملية ؟

© B. Neeleman

العلاجية وألا يستخدم دون تقييم أو وصفة طبية من قبل أخصائي.

٩٨. يجب أن يتسنى لطفل الرعاية الوصول إلى شخص يكون موضع ثقة يأتمنه على أسراره. ويجب أن يعيّن هذا الشخص من قبل السلطات المختصة وبموافقة الطفل المعني، ويجب أن يتم إعلام الطفل بأن المعايير القانونية والأخلاقية قد تتطلب خرق السرية في ظل ظروف معينة.

٩٩. يجب أن يتسنى لأطفال الرعاية الوصول إلى آلية معروفة وفعالة وغير منحازة بحيث يستطيعون أن يبلغوا عن شكاوى أو اهتمامات فيما يتعلق بمعاملتهم أو بأوضاعهم في السكن. ويجب أن تشمل هذه الآليات استشارة أولية وتعليقات وتنفيذ ثم مزيد من التشاور، ويجب أن يشترك في هذه العمليه شباب لهم تجارب سابقة في الرعاية وأن تعطى أهمية لآرائهم وينبغي أن يقوم بهذه العملية أشخاص مؤهلين ومدربين للعمل مع الأطفال والشباب.

١٠٠. بهدف تعزيز الحس بالهوية الذاتية للطفل يجب أن يُحتفظ بسجل سيرة حياتية يتضمن معلومات مناسبة وصور وأغراض شخصية وتذكارات فيما يتعلّق بكل خطوة من حياته ويجب أن يتم ذلك بمشاركة الطفل.

ب- المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠١. في حال عدم وجود الأهل أو عدم قدرتهم على اتخاذ القرارات اليومية لمصلحة الطفل الفضلى وعندما يكون إيداع الطفل في الرعاية البديلة قد أمر أو أذن به من قبل هيئة إدارية مختصة أو سلطة قضائية يجب أن يعيّن شخص أو هيئة مؤهلة ويعهد إليها بالحق القانوني وبالمسؤولية لاتخاذ القرارات بدلاً عن الأهل بالتشاور الكامل مع الطفل. على الدول أن تضمن وجود مثل هذه الآلية لانتقاء الشخص أو الجهة المختصة.

١٠٢. يجب أن تعطى مثل هذه المسؤولية القانونية من قبل السلطات المختصة وبإشراف مباشر منها أو من خلال هيئات معتمدة قانونياً بما فيها منظمات غير حكومية. ويجب أن تكون المساءلة عن تصرفات الشخص أو الهيئة على عاتق الجانب المعيِّن.

١٠٣. على الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه المسؤوليات القانونية أن يتمتعوا بسمعة حسنة وأن يكون لديهم معرفة ذات صلة بقضايا الأطفال والقدرة على العمل مع الأطفال مباشرة وتفهم أية حاجات خاصة أو خصوصيات ثقافية للأطفال الذين في عهدتهم. يجب أن يتلقوا تدريباً مناسباً ودعماً متخصصاً في هذا الأمر. ويجب أن يكونوا بموقع يمكنهم من اتخاذ قرارات مستقلة وغير منحازة إلا لمصلحة الفضلى للأطفال المعنيين ولتعزيز وحماية سلامة كل طفل.

١٠٤. يجب أن يشمل الدور والمسؤوليات المحددة للشخص أو الهيئة المعنية ما يلي:

أ) ضمان حماية حقوق الطفل، وبنوع خاص، حصول الطفل على الرعاية المناسبة والإقامة وتدابير الرعاية الصحية والفرص التنموية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم ودعم اللغة

ب) ضمان إمكانية حصول الطفل على تمثيل قانوني وغيره عند الضرورة، والتشاور مع الطفل حتى تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار من قبل السلطات صاحبة القرار وتقديم النصائح وإبقاء الطفل على علم بحقوقه

ج) الإسهام في تحديد حل ثابت يكون في مصلحة الطفل الفضلى

د) توفير صلة بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تقدم خدمات للطفل

ه) مساعدة الطفل في التقصي في حال الإعادة إلى الوطن أو جمع شمل الأسرة

و) ضمان مصلحة الطفل الفضلى في حال الإعادة إلى الوطن أو جمع شمل الأسرة

ز) مساعدة الطفل على التواصل مع عائلته عند الإقتضاء

١- الوكالات والمرافق المسؤولة عن الرعاية الرسمية

١٠٥. يجب أن ينص التشريع أنه على جميع الوكالات والمرافق أن تكون مسجلة ومرخّص لها من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية أو سلطة مسؤولة أخرى وأن عدم الامتثال لمثل هذه التشريعات يشكل مخالفة يعاقب عليها القانون. يجب أن يمنح الترخيص ويعاين بانتظام من قبل السلطات المختصة

على أساس معايير قياسية تشمل، كحد أدنى، أهداف الوكالة أو المرفق والأداء وتعيين الموظفين ومؤهلاتهم وشروط الرعاية والموارد المالية والإدارة.

١٠٦. يجب أن تكون لكافة الوكالات والمرافق سياسات مكتوبة وبيانات ممارسة منسجمة مع الدليل الحالي ومحددة بوضوح الأهداف والسياسات والأساليب والمعايير المستخدمة للتوظيف مع المراقبة والتقييم والإشراف على مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين لضمان تلبية تلك الأهداف.

١٠٧. على جميع الوكالات والمرافق أن تضع مجموعة قواعد لسلوك الموظفين منسجمة مع الدليل الحالي وأن تحدد دور كل شخص متخصص لا سيما مقدمي الرعاية. ويجب أن تشمل تلك القواعد إجراءات واضحة للتبليغ عن مزاعم سوء السلوك من أحد أعضاء الفريق.

١٠٨. يجب ألا تؤدي طريقة تمويل الرعاية البديلة إلى الحث على تدابير غير ضرورية لإيجاد مكان للطفل أو لإطالة مدة بقائه في الرعاية ضمن منشأة أو وكالة أو مرفق.

١٠٩. يجب أن يحتفظ بسجلات شاملة ومُحدَثَة فيما يتعلّق بإدارة خدمات الرعاية البديلة تشمل ملفات مفصلة عن جميع الأطفال في الرعاية والموظفين العاملين والمعاملات المالية.

١١٠. يجب أن تودع سجلات أطفال الرعاية البديلة في مكان آمن وأن تكون كاملة و مُحدَثَة وسريّة وأن تتضمن معلومات عن قبولهم ومغادرتهم ، بالإضافة إلى صيغة ومضمون وتفاصيل إيداع كل طفل مرفقة بالوثائق الثبوتية المناسبة ومعلومات شخصية أخرى. يجب أن تكون المعلومات عن عائلة الطفل موجودة في الملف وفي التقارير المبنية على التقييم الدوري. وعلى هذا السجل أن يرافق الطفل مدة الرعاية البديلة وتجري العودة إليه عند الحاجة.

١١١. يجب أن تكون السجلات المذكورة أعلاه في متناول الطفل وأهله أو الأوصياء عليه، حسب الاقتضاء وضمن حدود حق الطفل بالخصوصية والسرية. ينبغي توفير المشورة المناسبة قبل وبعد وأثناء مراجعة السجل.

الوكالات والمرافق ومقدمي الرعاية

يرسم الدليل الخطوط العريضة لإطار تنظيمي يشدد على مسؤولية الدولة في تفويض ومراقبة ومحاسبة مقدمي الرعاية ومرافق الرعاية والرعاية الفردية. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© R. Fleischhauer

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة ترخيص الوكالات والمرافق المقدمة للرعاية بما في ذلك ضرورة وجود سياسات حول التوظيف والسلوك والمراقبة ومستويات الرعاية المتوفرة وإجراءات للتبليغ عن سوء السلوك؟

– هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية بضمان حفظ سجلات حديثة وسرية وكذلك بتسهيل الاطلاع على السجلات من قبل الأطفال إذا اقتضى الأمر؟

– هل تضع السياسة الوطنية العامة حداً أدنى لمعايير التوظيف لضمان ظروف عمل ملائمة وأجر كاف لتحفيز مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين على الاستمرار في عملهم؟

– هل تضع السياسة الوطنية العامة معاييراً لتضمن أن مقدمي الرعاية يحافظون على مستويات الرعاية من خلال التنمية الشخصية لمقدمي الرعاية والتدريب على أمور ذات صلة، مثل تشريعات لحماية الطفل وحقوق الطفل والاستخدام الصحيح للكبح وقضايا نمو الطفل والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

خيارات الرعاية

إن احترام مبادىء الضرورة والملاءمة وضرورة صنع القرار لكل حالة على حدة يؤدي إلى البحث في الحاجة إلى مجموعة من خيارات الرعاية البديلة تؤمن المرونة المطلوبة لتلبية الحاجات . وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

– هل تضع السياسة الوطنية العامة جدول أعمال عملي استباقي لإنشاء وتشجيع ودعم تزايد وجود واستخدام الرعاية الحاضنة وأشكال أخرى من الرعاية الأسرية؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن إنشاء نظام رعاية حاضنة يلبي حاجات المجتمعات المحلية وبالتالي يرتكز على المجتمع؟

– هل تأخذ السياسة الوطنية العامة بعين الاعتبار التشاور الصادق المتعلقة مع مقدمي الرعاية الحاضنة ومؤسسات الرعاية الحاضنة بهدف إعلام السياسة المناسبة والتأثير عليها؟

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن مرافق الرعاية الإيوائية تقدم رعاية فردية مناسبة في إطار مجموعات صغيرة مع عدد كاف من الموظفين المؤهلين لتقديم المستويات الملائمة من الرعاية؟

– هل تؤمن السياسة الوطنية العامة الإجراءات الوقائية المناسبة لتضمن أن الرعاية الإيوائية تستخدم فقط عند الإقتضاء وأن السعي الى عدد الطلبات بهدف تأمين التمويل أمر محظور؟

١١٢. على جميع خدمات الرعاية البديلة أن تتبع سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرّية المعلومات المتعلقة بكل طفل ويكون جميع مقدمي الرعاية على علم والتزام بها .

١١٣. على جميع الوكالات والمرافق، وعلى سبيل حسن الممارسة، أن تضمن بشكل منهجي خضوع مقدمي الرعاية وكل من له اتصال مباشر مع الأطفال قبل التوظيف لتقييم مناسب وشامل حول صلاحيتهم للعمل مع الأطفال.

١١٤. يجب أن تكون شروط العمل، بما فيها المكافأة المالية لمقدمي الرعاية والموظفين من قبل الوكالات والمرافق لتحفيز للعمل والاستمرارية وبالتالي الرغبة في أداء دورهم بالطريقة الأنسب والأكثر فعالية.

١١٥. يجب توفير التدريب لجميع مقدمي الرعاية حول حقوق الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية وحول النقاط الحساسة المعينة للأطفال خاصة في الحالات الصعبة مثل تعيين أمكنة لإقامة الأطفال كحالة طارئة أو تعيين أمكنة خارج منطقة سكنهم المعتاد. كمايجب أن تؤمن التوعية الثقافية والاجتماعية والدينية والخاصة بالنوع الاجتماعي للطفل. على الدول أيضاً أن توفر مصادر وقنوات كافية للاعتراف بهؤلاء الاختصاصيين تسهيلاً لتنفيذ التدابير.

١١٦. ينبغي أن يتوفر لجميع موظفي الرعاية المستخدمين من قبل وكالات أو مرافق تدريباً في التعامل بشكل مناسب مع تحديات السلوك بما في ذلك طرق لحل النزاع ووسائل لمنع أعمال الأذى أو إيذاء النفس.

١١٧. ينبغي على الوكالات والمرافق، وحيثما كان ذلك مناسباً، ان تتأكد أن مقدمي الرعاية مستعدون للاستجابة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما المصابين بفيروس نقص المناعة أو السيدا أو أية أمراض بدنية أو عقلية مزمنة والأطفال ذوي الاعاقات الجسدية أو العقلية .

٢– الرعاية الحاضنة

١١٨. على الوكالة أو السلطة المختصة أن تبتكر طريقة وأن تدرب الموظفين المعنيين بموجبها، لتقيّم حاجات الطفل وتطابقها مع قدرات ووسائل مقدمي الرعاية الحاضنة ولتعدّ جميع المعنيين بإيداع الطفل.

١١٩. يجب تحديد مجموعة من مقدمي الرعاية الحاضنة المعتمدين في كل منطقة قادرة على توفير الرعاية والحماية للأطفال مع الحفاظ على الروابط مع الأسرة والمجتمع المحلي والمجموعة الثقافية التي ينتمي اليها الطفل.

١٢٠. يجب أن تنشأ خدمات إعداد ودعم واستشارة خاصة لمقدمي الرعاية الحاضنة في فترات منتظمة قبل، وخلال، وبعد تعيين مكان الرعاية.

١٢١. يجب أن تتاح لمقدمي الرعاية فرصة اسماع صوتهم والتأثير على السياسة العامه داخل وكالات التبني والأجهزة الأخرى المتعاملة مع أطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

١٢٢. يجب أن يكون هنالك تشجيع لإنشاء جمعيات لمقدمي الرعاية الحاضنة تستطيع أن توفر دعماً مشتركاً مهماً وأن تساهم في ممارسة وتطوير السياسة العامة.

٣- الرعاية الإيوائية

١٢٣. يجب أن تكون المرافق التي تؤمن الرعاية الإيوائية صغيرة وتراعي حقوق الطفل واحتياجاته في وضع يشابه قدر الإمكان وضع عائلة أو مجموعة صغيرة. وينبغي أن يكون هدفها بشكل عام تقديم الرعاية المؤقتة والمساهمة الفعالة في إعادة الدمج العائلي للطفل. وإذا لم يكن هذا ممكناً تؤمن رعايته المستقرة في وضع أسري بديل بما فيه التبني أو كفالة الشريعة الإسلامية حيثما يكون ذلك مناسباً.

١٢٤. يجب أن تتخذ تدابير بحيث، ومتى كان ذلك ضرورياً ومناسباً، يمكن تدبير إقامة لطفل بحاجة لحماية ورعاية بديلة بعيداً عن الأطفال الذين يخضعون لأحكام جنائية.

١٢٥. على السلطة الوطنية أو المحلية المختصة أن تضع اختبارات دقيقة وصارمة لضمان تحديد الإيداع المناسب في هذه المرافق.

١٢٦. على الدول أن تضمن وجود أعداد كافية من مقدمي الرعاية في أماكن الرعاية الإيوائية لاتاحة المجال للاهتمام الفردي ولاعطاء الفرصة للطفل أن يوثق العلاقة مع مقدم رعاية معين حيثما كان ذلك مناسباً . ينبغي توزيع مقدمي الرعاية داخل مكان الرعاية بطريقة تساعد على تنفيذ أهدافها وغاياتها وتضمن حماية الطفل.

١٢٧. على القوانين والسياسات العامة أن تحظر استدعاء أو اجتذاب أطفال لتعيين اقامتهم في الرعاية الإيوائية من قبل وكالات أو مرافق أو أشخاص .

٤- المعاينة والمراقبة

١٢٨. يجب أن تكون الوكالات والمرافق والمختصين المشاركين في توفير الرعاية مسؤولين أمام سلطة عامة معينة. وعلى هذه السلطة أن تضمن عمليات تفتيش متكررة تتضمن زيارات مقررة وأخرى غير معلن عنها وتشمل مراقبة الموظفين والأطفال والمناقشة معهم.

١٢٩. يجب أن تتضمن مهام التفتيش، وإلى أقصى حد ممكن ومناسب، مكونات من التدريب وبناء القدرات لمقدمي الرعاية.

١٣٠. يجب تشجيع الدول كي تضمن وجود آلية رقابة مستقلة في الموضع الصحيح مع المراعاة الواجبة للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). يجب أن تكون آلية المراقبة في متناول الأطفال والأهل والمسؤولين عن الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية . ويجب أن تشمل مهام آلية المراقبة ما يلي:

أ) التشاور مع الأطفال على حدة في جميع أشكال الرعاية البديلة، وزيارة أماكن الرعاية حيث يقيمون وإجراء التحقيق في أية حالة مزعومة عن انتهاك لحقوق الأطفال في تلك الأماكن بناءً على شكوى أو بمبادرة خاصة.

ب) تقديم توصية بسياسات مناسبة للسلطات المختصة بهدف تحسين معاملة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية والتأكد من أنها تتماشى مع أكثرية نتائج الأبحاث حول حماية الطفل وصحته ونموه ورعايته.

ج) تقديم مقترحات وملاحظات فيما يتعلّق بمشاريع قوانين.

د) المساهمة بشكل مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك تقارير دورية تقدمها الدولة الى اللجنة الخاصة بحقوق الطفل فيما يتعلق بتطبيق هذا الدليل.

التحضير والدعم لحياة ما بعد الرعاية

نظراً للتحديات التي تنتظر الشباب المغادرين الرعاية، يقدم الدليل إطاراً داعماً يهيىء لمغادرة الرعاية مع دعم مستمر لما بعد الرعاية. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© SOS Archives

– هل ترى السياسة الوطنية العامة ضرورة التوصل إلى توقيت جيد لمغادرة الرعاية يشارك الطفل في تحديده ؟
– هل تلزم السياسة الوطنية العامة مقدمي الرعاية أن يؤمنوا للأطفال المغادرين إمكانية الحصول على تعليم نظامي ومهني مناسب وتدريب على المهارات الحياتية والحصول على فرص أخرى تتماشى مع تطلعاتهم لمستقبل مستقل؟
– هل تضمن السياسة الوطنية العامة تخصيص وسائل محددة مثل شخص داعم ملتزم يرشد الأطفال وينصحهم طوال مدة التحضير وبعد مغادرة الرعاية؟
– هل تدعم السياسة الوطنية العامة الحاجة لأطر رعاية بديلة تمارس سياسة «الباب المفتوح» بالنسبة لمغادري الرعاية؟ (مثلاً هل باستطاعتهم العودة للزيارة والبقاء على اتصال مع مقدمي الرعاية السابقين كمصدر دعم إضافي؟)

٥– دعم مرحلة ما بعد الرعاية

١٣١. يجب أن تعتمد الوكالات والمرافق سياسات واضحة وأن تنفذ الإجراءات المتفق عليها والمتعلقة بنتيجة عملها مع الأطفال لتأمين متابعة مناسبة لما بعد الرعاية. ويجب أن تهدف بشكل منهجي وطوال مدة الرعاية إلى تحضير الطفل للاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع لاسيما من خلال اكتساب مهارات اجتماعية وحياتية تعزز مشاركته في حياة المجتمع المحلي.

١٣٢. يجب أن تأخذ عملية الانتقال من الرعاية البديلة إلى ما بعد الرعاية النوع الاجتماعي الطفل وسنه ونضجه وظروفه الشخصية بعين الاعتبار وأن تشمل المشورة والدعم خاصة لتجنب الاستغلال . يجب أن يشجع الأطفال المغادرين على المشاركة في التخطيط لحياة ما بعد الرعاية . ويجب أن يستفيد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الاعاقات، من نظام دعم مناسب يضمن عدم الإدخال غير الضروري إلى مؤسسات خاصة. ويتوجب أن يستحث كل من القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك عن طريق الحوافز، لاستخدام أطفال من خدمات رعاية مختلفة خاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٣. يجب أن تبذل جهود خاصة كي يعيّن لكل طفل ومتى كان ذلك ممكناً شخصاً متخصصاً يسهل استقلاليته عند مغادرة الرعاية.

١٣٤. ينبغي إعداد الرعاية اللاحقة بأبكر وقت ممكن، وعلى أية حال، قبل ان يترك الطفل مركز الرعاية بوقت كاف.

١٣٥. يجب أن تمنح فرص التدريب التعليمية والمهنية المستمرة كجزء من ثقافة المهارات الحياتيه للشباب الذين غادروا الرعاية لتساعدهم أن يصبحوا مستقلين مادياً وأن ينتجوا مدخولهم الخاص.

١٣٦. يجب أن يكون الحصول على خدمات اجتماعية وقانونية وصحيحة بالإضافة إلى دعم مادي مناسب في متناول الشباب الذين غادروا الرعاية وأثناء مرحلة ما بعد الرعاية.

٨ – توفير الرعايه للأطفال خارج بلد اقامتهم المعتاده

أ– إيداع الطفل خارج بلده

١٣٧. يجب أن ينطبق الدليل الحالي على جميع الجهات العامة والخاصة وعلى جميع الأشخاص المعنيين بالترتيبات لطفل يودع في الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك للعلاج الطبي، أو الاستضافة المؤقتة، أو رعاية للراحة، أو أي سبب آخر.

١٣٨. على الدول المعنية أن تضمن وجود هيئة مكلفة مسؤولة عن تحديد معايير معينة يجب تلبيتها خاصةً فيما يتعلق بمعايير اختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف ونوعية الرعاية والمتابعة ، بالاضافة إلى الإشراف ومراقبة عمل مثل هذه البرامج.

١٣٩. من أجل ضمان تعاون دولي مناسب وحماية للطفل في مثل هذه الحالات تستحث الدول أن تصدق على أو تنضم إلى اتفاقية لاهاي الموقعة في ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٩٦ حول التشريعات، سلطة القضاء، القانون المطبق، وتطبيق التعاون بما يتعلق بمسؤولية الأهل وإجراءات حماية الأطفال.

ب– توفير الرعايه للطفل الموجود في الخارج

١٤٠. ينبغي أن ينطبق الدليل الحالي، وأية أحكام دولية أخرى ذات الصلة، على جميع الهيئات العامة والخاصة وجميع الأشخاص المشاركين في الترتيبات لطفل بحاجه إلى رعاية أثناء وجوده في بلد غير بلد اقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب.

١٤١. يجب أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين الموجودين في الخارج بنفس مستوى الحماية والرعاية مثل الأطفال المواطنين في البلد المعين.

الأطفال في الخارج

يشدد الدليل على أن الأطفال خارج بلد إقامتهم المعتادة يجب أن يستفيدوا من نفس مستويات الرعاية والحماية مثل مواطني البلد المضيف. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© C. Martinelli

– هل تضمن السياسة الوطنية العامة أن موظفي الجمارك والهجرة مدربون تدريباً كافياً للإستجابة لمتطلبات الأطفال في الخارج ومراعاة أوضاعهم الخاصة؟

– هل توفر السياسة الوطنية العامة أنظمة إحالة منتظمة بين الوكالات المعنية وذات الصلة وبين إدارات مثل الهجرة والعمل الاجتماعي والشرطة؟

– هل تؤمن السياسة الوطنية العامة تعيين شخص أو وكالة تكون مسؤولة عن تمثيل الطفل ودعمه طوال فترة عملية أخذ القرار بما يختص بالرعاية أو الهجرة؟

– هل تسعى السياسة الوطنية العامة للتأكد من أن خيارات الرعاية البديلة للأطفال في الخارج هي ملائمة للطفل وأنها تحترم خلفية الطفل العرقية والثقافية والدينية؟

– هل تؤمن السياسة الوطنية العامة ، من خلال قنوات دبلوماسية أو أخرى استقصائية، أن تقييم المخاطر قد تمّ قبل رجوع الطفل إلى بلد المنشأ أو قبل جمع الشمل مع العائلة؟

– هل تؤمن السياسة الوطنية العامة إجراءات وقائية كافية تضمن استنفاذ الجهود لجمع شمل الطفل مع الأهل أو العائلة الموسعة أو مقدمي رعاية مألوفين قبل اللجوء إلى أية حلول نهائية مثل التبني؟

١٤٢. عند تحديد توفير الرعاية المناسبة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التنوع والتباين للأطفال المنفصلين وغير المرافقين (مثل الخلفية العرقية والمهاجرة أو التنوع الثقافي والديني) على أساس كل حالة على حدة.

١٤٣. مبدئياً يجب ألا يحرم الأطفال المنفصلين وغير المرافقين، بما فيهم الوافدون إلى بلد بشكل غير قانوني، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون ينظم الوصول إلى الأراضي والبقاء داخلها.

١٤٤. يجب ألا تحجز حرية الأطفال ضحايا التهريب من قبل الشرطة وألا يتعرضون لعقوبات بسبب اشتراكهم مكرهين بأي عمل غير قانوني.

١٤٥. حالما يتم التعرف على طفل بدون مرافقة، تستحث الدول لتعين وصياً أو، عند الإقتضاء، تمثيلاً من قبل منظمة تكون مسؤولة عن رعايته ورفاهيته وترافق الطفل طوال عملية تحديد الحالة واتخاذ القرارات.

١٤٦. حالما يجري التعرف على طفل غير مرافق أو منفصل ، يجب أن تبذل كل الجهود المعقولة لاقتفاء أثر عائلته وإعادة الروابط العائلية، متى كان ذلك لمصلحة الطفل الفضلى و دون تعريض الأشخاص المعنيين لأي خطر.

١٤٧. بهدف المساعدة في تخطيط مستقبل طفل منفصل أو غير مرافق بطريقه تؤمن أفضل حماية لحقوقه ، على الدول والسلطات المختصة بالخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل جميع الجهود المعقولة للحصول على وثائق ومعلومات من أجل تقييم إمكانية تعرض الطفل للخطر وتقييم الأحوال الاجتماعية والعائليه في بلد إقامته المعتادة.

١٤٨. يجب ألا يعاد الأطفال غير المرافقين والمنفصلين إلى بلد إقامتهم المعتادة في الحالات التالية:

أ) إذا كان هنالك، وبعد تقييم الخطر والحماية ، من أسباب تدعو للإعتقاد بأن سلامة الطفل وحمايته في خطر.

ب) إذا، وقبل العودة، وافق مقدم رعاية مناسب، مثل أحد الأهل، أو قريب آخر أو مقدم رعاية آخر يكون راشداً أو وكالة حكومية أو وكالة أو مرفق مرخص به في بلد المنشأ واستطاع أن يتحمل المسؤولية عن الطفل ويؤمن له الرعاية والحماية المناسبتين.

ج) إذا كان ذلك ليس في مصلحة الطفل الفضلى بحسب تقييم السلطات المختصة.

١٤٩. يجب أن يتم تشجيع وتقوية وتعزيز التعاون بين الدول والمناطق والسلطات المحلية وهيئات المجتمع المدني في ضوء الأهداف المذكورة أعلاه.

١٥٠. ينبغي توخي المشاركة الفعالة للخدمات القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، للممثلين القانونيين لبلد المنشأ عندما يكون هذا لمصلحة الطفل الفضلى ولا يشكل خطراً على الطفل أو على عائلته.

١٥١. ينبغي على المسؤولين عن مصلحة طفل غير مرافق أو منفصل أن يسهلوا الاتصال المنتظم بين الطفل وعائلته إلا إذا كان ذلك ضد رغبات الطفل أو إذا ثبت أنه ليس في مصلحته الفضلى.

١٥٢. يجب ألا يعتبر تعيين المكان على أمل التبني أو كفالة القانون الإسلامي خياراً أولياً مناسباً لطفل غير مرافق أو منفصل . تستحث الدول أن تأخذ في عين الاعتبار هذا الخيار فقط بعد أن تستنفد الجهود الرامية إلى تحديد مكان والديه أو العائلة الموسعة أو مقدمي الرعاية المعتادين.

٩ – الرعاية في الحالات الطارئة

أ) تطبيق الدليل

١٥٣. يجب أن يستمر تطبيق هذا الدليل في الحالات الطارئة الناجمة عن كوارث طبيعية أو من صنع الانسان، بما فيها الصراعات الدولية وغير الدولية المسلحة بالإضافة إلى الإحتلال الأجنبي. يستحث الأفراد والمؤسسات الراغبة في العمل في الحالات الطارئة لصالح الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أن يمارسوا ذلك وفقاً لمبادىء الدليل.

١٥٤. في هذه الظروف ينبغي على الدولة أو سلطات الأمر الواقع في المنطقة المعنية وكذلك المجتمع الدولي وجميع الوكالات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تؤمن خدمات للأطفال على أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

أ) تضمن أن جميع الكيانات والأشخاص المعنية في التجاوب مع الأطفال غير المرافقين أو المفصولين هم ذوي خبرة وتدريب وسعة حيلة ومجهزين للقيام بذلك بطريقة مناسبة

ب) تطور، حسب الاقتضاء، رعاية مؤقتة وطويلة الأمد ترتكز على الأسرة

ج) تلجأ إلى الرعاية الإيوائية فقط كتدبير مؤقت حتى يتم إنشاء رعاية مرتكزة على الأسرة

د) حظر إنشاء مرافق إيوائية جديدة منظمة لتوفير رعاية آنية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد

ه) منع نزوح الأطفال عبر الحدود إلا في ظل الظروف المبينة في الفقره ١٥٩ أدناه

و) جعل التعاون مع جهود اقتفاء أثر العائلة واعادة الدمج إلزامياً.

ب) منع الفصل العائلي

١٥٥. ينبغي على المنظمات والسلطات أن تبذل أقصى جهودهم لمنع فصل الأولاد عن والديهم أو عن مقدمي الرعاية الأصليين ، إلا إذا اقتضت مصالح الطفل الفضلى ذلك، وأن تضمن عدم تشجيع الانفصال العائلي عن غير قصد بتأمين الخدمات والمساعدات للأطفال وحدهم دون عائلاتهم.

١٥٦. يجب الحؤول دون الانفصال الذي يبدأ به أهل الطفل أو مقدموا الرعاية الأصليين بالوسائل التالية:

أ) ضمان حصول جميع الأسر على الغذاء الأساسي والمستلزمات الطبية وخدمات أخرى بما فيها التعليم

ب) الحد من إنشاء مراكز رعاية إيوائية وحصر استخدامها في حالات الضرورة المطلقة

ج) ترتيبات الرعاية

١٥٧. ينبغي دعم المجتمعات المحلية للقيام بدور فعّال للمراقبة والاستجابة لقضايا الرعاية والحماية التي تواجه الأطفال في محيطهم المحلي.

الأطفال خلال حالات الطوارىء

يجب أن يطبق الدليل في جميع الحالات الطارئة و أن يشدد إلى أقصى حد ممكن على الهدف الأساسي والذي هو التقصي وجمع شمل الأطفال مع عائلاتهم وذلك قبل متابعة الجهود للتوصل الى أي حل نهائي. وفي هذا الإطار تُطرح الأسئلة التالية:

© B. Neeleman

- هل تلزم السياسة الوطنية العامة الوكالات المحلية والدولية التي تقدم الإغاثة في حالات الطوارىء بسياسات واضحة فيما يختص بتأمين دعم شامل للعائلات والمجتمعات والرعاية والحماية الضروريتين للأطفال؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة إشراف الدولة على تسجيل الأطفال المنفصلين مع التأكد من أن المعلومات المتوفرة تبقى سرية وآمنة وتهدف في الدرجة الأولى إلى تسهيل جمع الشمل؟
- هل تضمن السياسة الوطنية العامة إنشاء خيارات متعددة للرعاية منبثقة من المجتمع قادرة على تلبية المتطلبات المختلفة للأطفال الذين يستحيل جمع شملهم وعلى أن تدرس كل حالة بمفردها؟
- هل تؤمن السياسة الوطنية العامة إجراءات وقائية تضمن استنفاد الجهود لجمع شمل الأطفال مع عائلاتهم قبل البحث عن حلول نهائية أخرى مثل التبني؟

١٥٨. يجب أن تشجع الرعاية ضمن مجتمع الطفل المحلي بما في ذلك الحضانة الراعية إذ أنها تؤمن الاستمرارية في المشاركة الاجتماعية وفي التطور والتنمية.

١٥٩. يجب أن ينظر مسبقاً في المراقبة والدعم الخاص لمقدمي الرعاية بما أن الأطفال غير المرافقين والمفصولين هم المعرضون لمخاطر سوء المعاملة والاستغلال.

١٦٠. يجب ألا ينقل الأطفال في الحالات الطارئة إلى بلد غير بلد اقامتهم المعتادة من أجل الرعاية البديلة إلا لفترة مؤقتة ولأسباب قاهرة صحية أو طبية متعلقة بالسلامة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون ذلك في أقرب مكان ممكن من موطنهم وأن يكونوا مرافقين من أحد الوالدين أو من مقدم رعاية يعرفه الطفل وأن توضع خطة واضحة للعودة.

١٦١. إذا ثبتت استحالة اعادة الدمج العائلي في مدة كافية من الوقت أو اعتبرت مخالفة لمصالح الطفل الفضلى يجب أن يتم توخي حلول ثابتة ونهائية مثل الكفالة في القانون الإسلامي، أو التبني. وإن تعذّر ذلك يجب أن ينظر في خيارات أخرى طويلة الأمد مثل الرعاية الحاضنة أو رعاية إيوائية مناسبة بما في ذلك بيوت جماعية وترتيبات معيشية يتم الإشراف عليها.

د) اقتفاء اثر العائلة واعادة الدمج

١٦٢. ينبغي أن يكون تحديد هوية الأطفال غير المرافقين أو المفصولين وتسجيلها وتوثيقها أولويات في أية حالة طارئة ويجب أن يتم ذلك باسرع وقت ممكن.

١٦٣. يجب أن تتم عمليات التسجيل من قبل سلطات الدولة أو كيانات ذات تفويض واضح مع مسؤولية وخبرة في هذه المهمة.

١٦٤. ينبغي احترام الطابع السري للمعلومات التي تم جمعها وإيجاد طريقة آمنة لإرسالها وتخزينها. وتشارك في الاطلاع على المعلومات فقط الوكالات المكلفة حسب الأصول بهدف التعقب وإعادة الدمج العائلي والرعاية.

١٦٥. على جميع العاملين في تعقب أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية الأولية القانونية أو العرفية أن يعملوا ضمن نظام منسق مستخدمين نماذج وأساليب موحدة. ويجب أن يضمنوا عدم تعرض الطفل أو سواه للخطر جرّاء تصرفاتهم.

١٦٦. ينبغي التثبت من صحة العلاقات وتأكيد رغبة كل طفل وأفراد العائلة في جمع الشمل. يجب ألا يتخذ أي إجراء قد يعيق إعادة الدمج العائلي لاحقاً، مثل التبني أو تغيير الإسم أو الانتقال إلى أماكن بعيدة عن المكان المحتمل لوجود العائلة إلى أن تستنفد جميع جهود التعقب.

١٦٧. يجب تدوين سجلات عن ايداع الطفل وحفظها بطريقة آمنة ومضمونة حتى تسهل عملية جمع الشمل في المستقبل .

روابط الكترونية مفيدة

United Nations Convention on the Rights of the Child (UNCRC):

- Full text of the convention: http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm
- Child friendly version: http://www.unicef.org/voy/media/rights_leaflet.pdf
- Check for the UNCRC in your language at http://www.unicef.org/voy/explore/rights/explore_2781.html

African Charter on the Rights and Welfare of the Child
http://www.africa-union.org/child/home.htm

Council of Europe Recommendation Rec(2005)5 on the rights of children living in residential institutions
http://www.coe.int/familypolicy (select 'children in residential institutions'; available in English, Russian, Greek, Polish, Estonian, Lithuanian, Icelandic, Czech and Serbian)

Quality4Children Standards (Q4C) - http://www.quality4children.info

Council of Europe & SOS Children's Villages International: "Children and young people in care – Discover your rights"- http://www.coe.int/t/transversalprojects/children/News/enfants%20institution/text%20flyer_en.asp

SOS Children's Villages International - http://www.sos-childrensvillages.org

International Social Service - http://www.iss-ssi.org/

NGO Group for the Convention on the Rights of the Child - http://www.childrightsnet.org/

Child's Rights Information Network (CRIN) - http://www.crin.org

Better Care Network - http://crin.org/bcn/

United Nations Children's Fund (UNICEF) - http://www.unicef.org

Better Care Network & UNICEF: Manual for the Measurement of Indicators for Children in Formal Care
http://www.crin.org/BCN/details.asp?id=19618&themeID=1001&topicID=1011

IMPRINT

PUBLISHER:
SOS Children's Villages International
Programme Development
Hermann-Gmeiner-Strasse 51
6020 Innsbruck, Austria
Tel.: +43/1/310 23 98
Fax: +43/1/3 10 23 98 20
E-mail: lao@sos-kd.org
www.sos-childrensvillages.org

RESPONSIBLE FOR THE CONTENTS:
Christian Posch
GRAPHIC DESIGN, TYPESET:
SOS Children's Villages International

Permission to reproduce General Assembly (A/RES/64/142) is granted free of charge by the United Nations. Permission is for non exclusive English print rights with proper credits. No commercial use is allowed.
Date of publication: November 2010.

WWW.SOS-CHILDRENSVILLAGES.ORG

SOS CHILDREN'S VILLAGES
A loving home for every child